

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الرابعة والخمسين

المجلد الثاني

المقررات

١٤ أيلول / سبتمبر - ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الرابعة والخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)



الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٠

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د-٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير الى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً "د" تليهما شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د-٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د" ثم شرطة ثم رقم يشير الى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د-١/٨، المقرر د-١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير الى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير الى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-١/٦، المقرر دإط-١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار اليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٤ أيلول / سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الرابعة والخمسين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

٦	الانتخابات والتعيينات	ألف -
٢٠	المقررات الأخرى	باء -
٢٠	المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١ -
٣٠	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	٢ -
٣٢	المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة)	٣ -
٣٥	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٤ -
٥٨	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٥ -
٧٦	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٦ -
٨٢	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٧ -

المرفق

٨٣	قائمة مرجعية بالمقررات
----	------------------------

المقررات

ألف - الانتخابات والتعيينات

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
٦	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣٠١/٥٤
٦	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٣٠٢/٥٤
٦	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٣٠٣/٥٤
٧	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٣٠٤/٥٤
٧	انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق	٣٠٥/٥٤
٨	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	٣٠٦/٥٤
٩	انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة	٣٠٧/٥٤
١٠	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	٣٠٨/٥٤
١١	انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٠٩/٥٤
١٢	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	٣١٠/٥٤
١٣	تعيين عضو في لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٣١١/٥٤
١٤	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٣١٢/٥٤
١٤	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٣١٣/٥٤
١٦	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	٣١٤/٥٤
١٦	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	٣١٥/٥٤
١٧	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٣١٦/٥٤
١٧	تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٣١٧/٥٤
١٨	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام	٣١٨/٥٤
	تعيين خمسة وعشرين عضوا في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في	٣١٩/٥٤
١٩	تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٢٠	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين	٤٠١/٥٤
٢٠	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٤٠٢/٥٤
	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين	٤٠٣/٥٤
٢١	المقرر ألف	
٢٢	المقرر باء	
٢٢	المقرر جيم	
٢٢	المقرر دال	
	الترتيبات الخاصة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية	٤٠٤/٥٤
٢٢	الاجتماعية وبتخاذ مبادرات إضافية	
	عنوان الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٤٠٥/٥٤
٢٣	وبتخاذ مبادرات إضافية	
	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية	٤٠٦/٥٤
	بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبتخاذ مبادرات إضافية (٣) -	
٢٣	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)	
	الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية	٤٠٧/٥٤
٢٤	بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبتخاذ مبادرات إضافية	
٢٤	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	٤٠٨/٥٤
٢٤	تقرير مجلس الأمن	٤٠٩/٥٤
٢٤	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٤١٠/٥٤
٢٤	تقرير محكمة العدل الدولية	٤١١/٥٤
٢٥	مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس)	٤١٢/٥٤
	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني	٤١٣/٥٤
٢٥	الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٤١٤/٥٤	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٥
٤١٥/٥٤	ترتيبات مؤقتة تتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية	٢٥
٤٢٤/٥٤	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	٢٦
٤٢٥/٥٤	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين	٢٦
٤٢٦/٥٤	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها	٢٦
٤٢٧/٥٤	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٢٦
٤٢٨/٥٤	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٢٦
٤٣٩/٥٤	مسألة جزيرة مايتوت القمرية	٢٦
٤٦٤/٥٤	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٧
٤٦٥/٥٤	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين	٢٧

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٤١٦/٥٤	الامتنال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	٣٠
٤١٧/٥٤	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٣٠
٤١٨/٥٤	المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح	٣٠
٤١٩/٥٤	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٣١

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة

وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٤٢٠/٥٤	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام	٣٢
--------	------------------------------------	----

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٤٢١/٥٤	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها .	٣٢
٤٢٢/٥٤	مسألة تيمور الشرقية	٣٤
٤٢٣/٥٤	مسألة جبل طارق	٣٤

٤ — المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٤٤٠/٥٤	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٣٥
٤٤١/٥٤	الوثائق المتصلة بالتجارة والتنمية	٣٥
٤٤٢/٥٤	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي	٣٥
٤٤٣/٥٤	الوثائق المتصلة بدور المرأة في التنمية	٣٥
٤٤٤/٥٤	مذكرة من الأمين العام عن موضوعات للحوار الثاني الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٣٦
٤٤٥/٥٤	تقرير الأمين العام عن الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	٣٦
٤٤٦/٥٤	البيئة والتنمية المستدامة	٣٦
٤٤٧/٥٤	الوثائق المتعلقة بتنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة	٣٦
٤٤٨/٥٤	الوثائق المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٣٧
٤٤٩/٥٤	مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك (بصيغتها الموسعة في عام ١٩٩٩)	٣٧
٤٥٠/٥٤	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٧
٤٥١/٥٤	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٧
٤٥٢/٥٤	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٤٧
٤٥٣/٥٤	الوثائق المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا	٥٧

٥ — المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٤٣٠/٥٤	تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	٥٨
٤٣١/٥٤	تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة	٥٨

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
٥٨	 تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل	٤٣٢/٥٤
٥٨	 تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٤٣٣/٥٤
٥٩	 الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان	٤٣٤/٥٤
٥٩	 التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا	٤٣٥/٥٤
٥٩	 تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٤٣٦/٥٤
٥٩	 تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٤٣٧/٥٤
٧٥	 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٣٨/٥٤

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٧٦	 وحدة التفتيش المشتركة	٤٥٤/٥٤
	 جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة	٤٥٥/٥٤
٧٦	 المقرر ألف	
٧٦	 المقرر باء	
٧٧	 تحديد وضع جمهورية كيريباتي بالنسبة للأنصبة المقررة لحفظ السلام	٤٥٦/٥٤
٧٧	 تحديد وضع جمهورية ناورو بالنسبة للأنصبة المقررة لحفظ السلام	٤٥٧/٥٤
٧٧	 تحديد وضع مملكة تونغا بالنسبة للأنصبة المقررة لحفظ السلام	٤٥٨/٥٤
٧٨	 استحقاقات الوفاة والعجز	٤٥٩/٥٤
٧٨	 إدارة الموارد البشرية	٤٦٠/٥٤
٧٨	 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٦١/٥٤
٧٩	 الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة	٤٦٢/٥٤
٨١	 برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٤٦٣/٥٤

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٨٢	 استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٤٢٩/٥٤
----	---	--------

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣٠١/٥٤ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عينت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها الرابعة والخمسين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، بوليفيا، توغو، ترينيداد وتوباغو، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠٢/٥٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١)

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من النظام الداخلي للجمعية، السيد ثيو - بن غوريراب (ناميبيا)، رئيسا للجمعية العامة.

٣٠٣/٥٤ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية^(١)

في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة جلسات لانتخاب رؤسائها وفقا للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء اللجان الرئيسية:

السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)

اللجنة الأولى:

(١) وفقا للمادة ٣٨ في النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، وواحد وعشرين نائبا للرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة): السيد سوتيريوس زاكيوس (قبرص)

اللجنة الثانية: السيد روبليه أولهايه (جيبوتي)

اللجنة الثالثة: السيد فلاديمير غالوشكا (الجمهورية التشيكية)

اللجنة الخامسة: السيدة بني ونسلي (استراليا)

اللجنة السادسة: السيد فاكيسو موتشوتشوكو (ليسوتو)

٣٠٤/٥٤ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١)

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من مرفق قرارها ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، بوليفيا، تايلند، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق، غرينادا، فرنسا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠٥/٥٤ - انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق

في الجلسة العامة ٣١، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قامت الجمعية العامة، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)، ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بانتخاب الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان،

(٢) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٠/١٩٩٩ جيم؛ انظر أيضا

البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بولندا، بيرو، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية مولدوفا، زمبابوي، سان مارينو، غابون، الكاميرون، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية إيران الإسلامية، رومانيا، زمبابوي، الكاميرون، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا.

ونتيجة ذلك أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي*، الأرجنتين***، ألمانيا***، إندونيسيا***، أوروغواي**، أوغندا*، أوكرانيا***، إيران (جمهورية - الإسلامية)***، إيطاليا***، باكستان***، البرازيل***، البرتغال***، بنغلاديش***، بنن**، بولندا***، بيرو***، جزر البهاما*، جزر القمر**، جمهورية كوريا**، جمهورية مولدوفا***، زامبيا*، زمبابوي***، سان مارينو***، الصين**، غابون***، فرنسا*، الكاميرون***، كوبا***، مصر**، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، موريتانيا***، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣٠٦/٥٤ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية، أوكرانيا، وبنغلاديش، وتونس، وجامايكا، ومالي أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء مدة عضوية البحرين، والبرازيل، وسلوفينيا، وغابون، وغامبيا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، أوكرانيا**، بنغلاديش**، تونس**، جامايكا**، الصين، فرنسا، كندا*، مالي**، ماليزيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣٠٧/٥٤ - انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

في الجلسة العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، انتخبت الجمعية العامة، عملاً بمقررها ٤٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، كلا من أوغندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، تركيا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، ساموا، سلوفاكيا، السنغال، سورينام، غامبيا، غينيا الاستوائية، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الهند، هولندا أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية استراليا، إيطاليا، باكستان، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية التشيكية، ساموا، سلوفاكيا، شيلي، الفلبين، فنلندا، كولومبيا، كينيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، الهند، هولندا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول الثماني والخمسين التالية: الاتحاد الروسي*، الأرجنتين*، ألمانيا*، أنتيغوا وبربودا*، إندونيسيا*، أوغندا**، إيران (جمهورية - الإسلامية)**، إيطاليا**، باكستان**، البرازيل**، بلجيكا*، بنن**، بوتسوانا*، بوركينا فاسو**، بوروندي*، بولندا**، بيلاروس*، تايلند**، تركيا**، جامايكا*، جزر البهاما**، جزر القمر*، جزر مارشال**، الجماهيرية العربية الليبية**، الجمهورية

العربية السورية*، جمهورية كوريا*، جمهورية مولدوفا**، الدانمرك**، زمبابوي*، ساموا**، سلوفاكيا**، السنغال**، السودان*، سورينام**، الصين*، غامبيا**، غينيا الاستوائية**، فرنسا*، فنزويلا*، كازاخستان*، الكاميرون*، كندا*، كوبا*، كولومبيا**، مصر**، المكسيك**، ملاوي*، المملكة العربية السعودية**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، النرويج*، النمسا*، نيجيريا*، نيوزيلندا**، الهند**، هنغاريا*، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣٠٨/٥٤ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

في الجلسة العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بآراء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، بعد مشاورات مع رئيس المجموعات الإقليمية، لكل من الاتحاد الروسي، شيلي، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، ناميبيا، اليابان، أعضاء في لجنة المؤتمرات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية كل من: الاتحاد الروسي، شيلي، غابون، فرنسا، فيجي، ناميبيا، اليابان.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي***، الأرجنتين*، الأردن**، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، بلجيكا*، بنن*، جامايكا**، الجزائر**، جزر البهاما*، جورجيا*، شيلي***، غينيا الاستوائية***، فرنسا***، الفلبين***، كينيا**، ليسوتو*، ناميبيا***، النمسا**، نيبال**، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣٠٩/٥٤ - انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلستين العامتين ٤٢ و ٤٣، المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية كلا من ألمانيا، أنغولا، البحرين، البرتغال، بنن، بوركينا فاسو، السودان، سورينام، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، النمسا، اليابان، اليونان أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية اسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، تركيا، جمهورية كوريا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، غامبيا، فرنسا، كوبا، لاقتيا، المكسيك، موزامبيق، اليابان.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي**، ألمانيا***، إندونيسيا**، أنغولا***، إيطاليا*، باكستان*، البحرين***، البرازيل*، البرتغال***، بلجيكا*، بلغاريا**، بنن***، بوركينا فاسو***، بولندا*، بوليفيا**، بيلاروس*، الجزائر*، جزر القمر*، الجمهورية التشيكية**، الجمهورية العربية السورية**، جمهورية الكونغو الديمقراطية**، الدانمرك**، رواندا**، سانت لوسيا*، السودان***، سورينام***، سيراليون*، الصين**، عمان*، غينيا - بيساو**، فرنسا***، فترولا**، فيجي***، فييت نام*، الكاميرون***، كرواتيا***، كندا**، كوبا***، كوستاريكا***، كولومبيا*، ليسوتو*، المغرب**، المكسيك***، المملكة العربية السعودية**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، موريشيوس*، النرويج**، النمسا***، نيوزيلندا*، الهند*، هندوراس**، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان***، اليونان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣١٠/٥٤ - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ومجلس الأمن، في جلسته ٤٠٥٩، المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما مستقل عن الآخر، وفقا للمواد ٢ الى ٤ و ٧ الى ١٢ و ١٤ و ٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في انتخاب خمسة أعضاء للمحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء مدة عضوية السيد غونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا)، والسيد ريموند رانجيفا (مدغشقر)، والسيد جيلبير غيوم (فرنسا)، والسيدة روزالين هيغير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والسيد كريستوفر ج. ويرااماتري (سري لانكا)^(٣). وقد انتخب الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)، والسيد غونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا)، والسيد ريموند رانجيفا (مدغشقر)، والسيد جيلبير غيوم (فرنسا)، والسيدة روزالين هيغير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد جيلبير غيوم (فرنسا)***، الرئيس، والسيد شي جيوونغ (الصين)*، نائب الرئيس، والسيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)***، والسيد شينغرو أودا (اليابان)*، والسيد غونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا)***، والسيد محمد مجاوي (الجزائر)**، والسيد ريموند رانجيفا (مدغشقر)***، والسيد فرانسيسكو رزق (البرازيل)**، والسيد ستيفن م. شوبيل (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد كارل - أوغست فلايشهاور (ألمانيا)*، والسيد فلادلفن س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي)**، والسيد عبد القادر كوروما (سيراليون)*،

(٣) A/54/305-S/1999/939، و A/54/306/Rev.1-S/1999/940/Rev.1، و A/54/307-S/1999/941؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/939؛ والمرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/940/Rev.1؛ والمرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/941.

والسيد بيتر هـ. كويجمانز (هولندا)**، والسيد غيزا هيرتريغ (هنغاريا)*،
والسيدة روزالين هيغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية)***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٣١١/٥٤ - تعيين عضو في لجنة العلاقات مع البلد المضيف

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،
قررت الجمعية العامة، بعد أن ذكرت بقرارها ١٠٤/٥٣ المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه، في جملة أمور، زيادة عضوية لجنة
العلاقات مع البلد المضيف بأربعة أعضاء منهم واحد من كل من دول آسيا
وأفريقيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ويقوم رئيس
الجمعية العامة باختيارهم، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وبعد أن ذكرت
بأنها، في الجلسة العامة ٩٤ من دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في ١٨
شباط/فبراير ١٩٩٩، قد أحاطت علما بتعيين رئيس الجمعية العامة للجماهيرية
العربية الليبية وكوبا وهنغاريا أعضاء في لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٤)،
أحاطت علما بتعيين رئيس الجمعية الماليزيا عضوا في اللجنة.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة العلاقات مع البلد المضيف تتكون من:
الاتحاد الروسي، اسبانيا، بلغاريا، الجماهيرية العربية الليبية، السنغال، الصين،
العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالي، ماليزيا،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، الولايات
المتحدة الأمريكية.

(٤) أنظر المقرر ٣٢٢/٥٣.

٣١٢/٥٤ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: السيد جيرار بيرو، والسيد روجيه تشونغفي، والسيدة سوزان م. شيراوس، والسيدة نورما غويكوتشيا استينوز، والسيد فلاديمير ف. كوزنتسوف.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد فلاديمير ف. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)***، السيدة نازاريت أ. إنسيراه (كوستاريكا)**، السيد يوان باراك (رومانيا)*، السيد جيرار بيرو (فرنسا)***، السيد روجيه تشونغفي (الكاميرون)***، السيد فوميكي تويما (اليابان)**، السيد نيقولاس أ. ثورن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيد حسن جوارنه (الأردن)*، السيد راجات ساها (الهند)**، السيدة سوزان م. شيراوس (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيدة نورما غويكوتشيا استينوز (كوبا)***، السيد جيوفاني لويجي فالزا (إيطاليا)**، السيد أحمد كمال (باكستان)**، السيد مهماني أمادو مايفي (مالي)*، السيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)*، السيد ك. س. م. مسيلي (جمهورية ترانيا المتحدة)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣١٣/٥٤ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، الأشخاص التالية

(٥) A/54/540، الفقرة ٥.

(٦) A/54/541، الفقرة ٥.

أسماءهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: السيد هاي - يون بارك، والسيد جو كويلين، والسيد أوغو سيسبي، والسيد ألفارو غورجيل دي أليكار، والسيد أنجيل مارون، والسيد سيرغي إ. مارييف.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد ديفيد إتيوكيت (أوغندا)*، السيد بول إكورونغ أ. ندونغ (الكاميرون)**، السيد إدواردو إيغليسياس (الأرجنتين)*****، السيد هاي - يون بارك (جمهورية كوريا)***، السيد أولديس بلوكيس (لاتفيا)**، السيد بيتر يوهانس بيرما (هولندا)**، السيد سيرخيو تشابارو رويز (شيلي)****، السيد جو كويلين (الصين)***، السيد أوغو سيسبي (إيطاليا)***، السيد براكاش شاه (الهند)*، السيد برناردو غريفر (أوروغواي)*****، السيد ألفارو غورجيل دي أليكار نيتو (البرازيل)***، السيد نيل هيويت فرانسيس (أستراليا)*، السيد ديفيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد أنجيل مارون (إسبانيا)***، السيد سيرغي إ. مارييف (الاتحاد الروسي)***، السيد هنري هانسون - هول (غانا)**، السيد إيغور ف. هوميني (أوكرانيا)*، السيد كازو واتانابي (اليابان)*.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
****	مدة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
*****	مدة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
*****	مدة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣١٤/٥٤ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

في الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧) المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكونا على النحو التالي: المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا***، ورئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين**، والمراقب والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٣١٥/٥٤ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، بإقرار تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: السيد تاكيشي أوهتا، والسيدة فرانسين ج. بوفيتش، والسيد بيتر ستورمونث - دارلنغ.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد إيف أولترامار (سويسرا)**، السيد إيمانويل نوي أومابو (غانا)**، السيد تاكيشي أوهتا (اليابان)***، السيدة فرانسين ج. بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد ج. ي. بيلاي (سغافورة)*، السيد فرناندو تشيكو باردو (المكسيك)*، السيد جيرغن رايمنتز (ألمانيا)**، السيد بيتر ستورمونث - دارلنغ

(٧) A/54/542، الفقرة ٥.

(٨) A/54/543، الفقرة ٥.

(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣١٦/٥٤ - تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩)، الشخصين التاليين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: السيد خوليو باربوزا، والسيد مائير غاباي.

ونتيجة لذلك، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد تشيتارانجان فليكس أميراسينغ (سري لانكا)*، السيد فيكتور بيني أولونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، السيدة مارشا أ. إيكلز (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين)***، السيد أوبري تيري (فرنسا)*، السيد مائير غاباي (إسرائيل)***، السيد كيفين هوف (أيرلندا)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣١٧/٥٤ - تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠)، السيد أمجد حسين

(٩) A/54/544، الفقرة ٥.

(١٠) A/54/545، الفقرة ٥.

ب. سيال (باكستان) عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة عضوية تبدأ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، نتيجة إستقالة أحد الأعضاء.

٣١٨/٥٤ - تعيين أعضاء في لجنة الإعلام

في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عينت الجمعية العامة، بناء على توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(١١)، ليبيريا وموزامبيق عضوين في لجنة الإعلام^(١٢).

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول الخمس والتسعين التالية: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، بنغلاديش، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

(١١) A/54/578، الفقرة ١٢.

(١٢) انظر أيضا المقرر ٤٢٠/٥٤.

٣١٩/٥٤ - تعيين خمسة وعشرين عضوا في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عينت الجمعية العامة كل من الاتحاد الروسي، أثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(١٣).

(١٣) أنظر القرار ١٠٢/٥٤، الفقرة ١٧.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠١/٥٤ - تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصيات المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(١٤) عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم الدورة الرابعة والخمسين.

وفي الجلسة العامة ٣٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن تحتفل بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل يوم الخميس، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، صباحا، بعد أن أشارت إلى أنها كانت قد قررت في جلستها العامة ٣، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الاحتفال بهذه الذكرى يوم الاثنين، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، صباحا.

٤٠٢/٥٤ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

في الجلسة ٣، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أقرت الجمعية العامة بناء على توصيات المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(١٥) جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين^(١٦)، وتوزيع بنود جدول الأعمال^(١٧).

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(١٨)، أن ترجئ النظر في بند جدول الأعمال المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

وفي الجلسة العامة ٣٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(١٩)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بندا إضافيا بعنوان "منح جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢٠)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بندا فرعيا إضافيا

(١٤) A/54/250 و Corr.1، الفقرات ٥-٤٢.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٦ و ٦٣.

(١٦) A/54/251.

(١٧) A/54/252 و Corr.1.

(١٨) A/54/250 و Corr.1، الفقرة ٤٨.

(١٩) A/54/250/Add.1، الفقرة ١.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

بعنوان "نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣" كبنء فرعي من بند جدول الأعمال ١٥١، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام^(٢٤)، وبعد أن تغاضت عن الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بنءا إضافيا بعنوان "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام^(٢٥)، أن تستأنف النظر في البند الفرعي (ج) من البند ١٥ من جدول الأعمال، المعنون "انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية".

٤٠٣/٥٤ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين ألف

في الجلسة العامة ٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المؤتمرات^(٢٦)، أن يؤذن للجنة العلاقات مع البلد المضيف، ولجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين، على أساس أن يكون

بعنوان "نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣" كبنء فرعي من بند جدول الأعمال ١٥١، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢١)، بعد أن أشارت إلى أنها كانت قد أحالت البند الفرعي (أ) من البند ١٠١ من جدول الأعمال، المعنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" إلى اللجنة الثانية، أن تنظر فيه أيضا مباشرة، في جلسة عامة، على أساس أن المسألة المتعلقة بمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل هي وحدها التي سينظر فيها في الجلسة العامة.

وفي الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام^(٢٢)، وبعد أن تغاضت عن الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بنءا إضافيا بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثالث^(٢٣)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بنءا إضافيا

(٢٤) A/54/236 و Add.1.

(٢٥) A/54/624.

(٢٦) A/54/313.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٢٢) A/54/234.

(٢٣) A/54/250/Add.2.

دال

مفهوما تماما أن الاجتماعات يتعين استيعابها في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المؤتمرات^(٢٩)، أن يؤذن للجنة الإعلام بعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين، على أساس أن يكون مفهوما تماما أن الاجتماعات يتعين استيعابها في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات.

باء

وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية كل من لجنة المؤتمرات^(٣٠) والمكتب^(٣١)، أن يؤذن للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين، على أساس أن يكون مفهوما تماما أن الاجتماعات يتعين استيعابها في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات.

٤٠٤/٥٤ - الترتيبات الخاصة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية واتخاذ مبادرات إضافية

في الجلسة العامة ٣١، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية واتخاذ مبادرات إضافية^(٣٠)، بما يلي:

- (أ) دعت الدول الأعضاء إلى أن تشارك في الدورة الاستثنائية بأعلى مستوى سياسي ممكن؛
- (ب) قررت أنه ينبغي أن تكون للدورة الاستثنائية لجنة جامعة مخصصة؛

(٢٩) A/54/313/Add.2.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/54/45 و Corr.1)، الفصل السادس، الفرع ألف، الفقرة ٧١.

جيم

وفي الجلسة العامة ٤، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المؤتمرات^(٣١)، أن يؤذن للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة بعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين، على أساس أن يكون مفهوما تماما أن الاجتماعات يتعين استيعابها في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات.

(٢٧) A/54/250 و Corr.1، الفقرة ٤٢.

(٢٨) A/54/313/Add.1.

٤٠٦/٥٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبتخاذ مبادرات إضافية (٣-١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)

في الجلسة العامة ٣١، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبتخاذ مبادرات إضافية^(٣٠)، جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة التحضيرية على النحو المبين أدناه:

- ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية.
- ٢ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبتخاذ مبادرات إضافية:
- (أ) النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛
- (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية^(٣١)؛
- (ج) النظر في أية اقتراحات أخرى ستقدم إلى الدورة الاستثنائية؛
- (د) مسائل أخرى.

(٣١) تشمل نتائج الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة، الذي ستقوم به لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين، وكذلك نتائج المشاورات غير الرسمية المفتوحة للجنة التحضيرية المعقودة بين الدورتين السابقة واللاحقة.

(ج) قررت كذلك:

- ١' أنه يجوز للمراقبين أن يدلوا ببيانات أثناء المناقشة التي تجري في الجلسات العامة؛
- ٢' أن توجه الدعوة إلى الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة لكي تشترك في أعمال الدورة الاستثنائية بصفة مراقبين؛
- ٣' أن توجه الدعوة إلى الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية للأمم المتحدة لأن يشتركوا في الدورة الاستثنائية، مع مراعاة أحكام النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي الأعمال التحضيرية للدورة، بنفس صفة المراقبين التي كانوا يتمتعون بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛
- ٤' أنه يجوز لممثلي برامج الأمم المتحدة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يدلوا ببيانات أمام اللجنة الجامعة المختصة.

٤٠٥/٥٤ - عنوان الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبتخاذ مبادرات إضافية

في الجلسة العامة ٣١، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبتخاذ مبادرات إضافية^(٣٠)، أن يكون عنوان الدورة الاستثنائية هو "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم العولمة".

٣ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية. سوف لا يشكل على الإطلاق سابقة لدورات الجمعية العامة الاستثنائية الأخرى.

٤٠٧/٥٤ - الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبتخاذ مبادرات إضافية

٤٠٨/٥٤ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

في الجلسة العامة ٣١، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبتخاذ مبادرات إضافية^(٣٣)، بما يلي:

(أ) قررت أنه يجوز لمثلي المنظمات غير الحكومية الإدلاء ببيانات في اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية؛

(ب) قررت أيضا أنه، رهنا بتوفر الوقت، يجوز أيضا لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تدلي ببيانات في المناقشة التي تجري في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية. وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية المختارة لتوافق عليها. وطلبت أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يكفل أن يتم اختيار هذه المنظمات على أساس يتسم بالعدل والشفافية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي وتنوع المنظمات غير الحكومية؛

(ج) قررت كذلك أن الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية واشتراكها في الدورة الاستثنائية

٤١٠/٥٤ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

٤١١/٥٤ - تقرير محكمة العدل الدولية

في الجلسة العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام^(٣٤).

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية^(٣٥).

(٣٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١ (A/54/1).

(٣٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢ (A/54/2).

(٣٥) A/54/398.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ ألف (A/54/45/Add.1)، الفقرة ٦.

٤١٢/٥٤ - مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس)

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس)"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

٤١٣/٥٤ - تقرير المحكمة الدولية لحكمة

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تخطط علما بالتقرير السنوي السادس للمحكمة الدولية لحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣٧).

٤١٤/٥٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لحكمة

الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم
رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول
المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تخطط علما بالتقرير السنوي الرابع للمحكمة الجنائية الدولية لحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٨).

٤١٥/٥٤ - ترتيبات مؤقتة تتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية

في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علما بالرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة^(٣٩).

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون،

الملحق رقم ٤ (A/54/4).

(٣٨) A/54/315.

(٣٩) A/54/531.

(٣٧) A/54/187.

٤٢٤/٥٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في البند المعنون "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

٤٢٧/٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

٤٢٨/٥٤ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في البند المعنون "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي بشأن التنمية"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

٤٣٩/٥٤ - مسألة جزيرة مايتو القمرية

في الجلسة العامة ٨٤، المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة جزيرة مايتو القمرية"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

٤٢٤/٥٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في البند المعنون "إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

٤٢٥/٥٤ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في البند المعنون "العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطره على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

٤٦٤/٥٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علما بالفصول الأول إلى السادس والسابع (الفرعين ألف إلى جيم) والثامن والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٠).

٤٦٥/٥٤ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتتظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بصرف النظر عن المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة، الإبقاء على البنود التالية من جدول الأعمال لتتظر فيها خلال الدورة الرابعة والخمسين:

- البند ١٠: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة؛
- البند ١١: تقرير مجلس الأمن؛
- البند ١٥: انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية؛
- البند ١٧: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى؛
- البند ٢٠: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة؛
- البند ٢٢: بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1).

الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛

البند ٢٧: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

البند ٣٧: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

البند ٣٨: مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة؛

البند ٤٢: الحالة في البوسنة والهرسك؛

البند ٤٣: الحالة في الشرق الأوسط؛

البند ٤٤: قضية فلسطين؛

البند ٤٦: أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها؛

البند ٤٧: الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية؛

البند ٤٨: حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي؛

البند ٤٩: اصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛

البند ٥٠: الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين؛

البند ٥٩: تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛

البند ٦٠: تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

البند ٦١: إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

البند ٦٣:	مسألة قبرص؛	البند ١٢٥:	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛
البند ٩٠:	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات؛	البند ١٢٦:	النظام الموحد للأمم المتحدة؛
البند ٩٧:	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي؛	البند ١٢٧:	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
البند ٩٩:	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي؛	البند ١٢٨:	تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط؛
البند ١٠١:	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛	البند ١٢٩:	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛
البند ١٠٦:	التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛	البند ١٣٠:	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)؛
البند ١١٠:	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛	البند ١٣١:	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛
البند ١١٦:	مسائل حقوق الإنسان؛	البند ١٣٢:	تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛
البند ١١٧:	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات؛	البند ١٣٣:	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛
البند ١١٨:	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛	البند ١٣٤:	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛
البند ١١٩:	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩؛	البند ١٣٥:	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛
البند ١٢٠:	تخطيط البرامج؛	البند ١٣٦:	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛
البند ١٢١:	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١؛	البند ١٣٧:	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛
البند ١٢٢:	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة؛	البند ١٣٨:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

البند ١٣٩:	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛	وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛
البند ١٤٠:	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛	تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا؛
البند ١٤١:	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛	البند ١٤٨:
البند ١٤٢:	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛	البند ١٤٩:
البند ١٤٣:	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛	البند ١٥٠:
البند ١٤٤:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك؛	البند ١٥١:
البند ١٤٥:	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية؛	البند ١٦٠:
البند ١٤٦:	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛	البند ١٦٣:
البند ١٤٧:	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي	البند ١٦٤:
		البند ١٦٦:
		البند ١٦٩:
		البند ١٧٠:
		البند ١٧٢:
		البند ١٧٣:

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٤١٦/٥٤ - الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٣)، فإن الجمعية العامة:

إذ أشارت إلى الفقرة ١٢٤ من الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية الذي طلبت الجمعية العامة فيها إلى الأمين العام أن ينشئ مجلسا استشاريا من الشخصيات البارزة لإسداء المشورة إليه بشأن مختلف جوانب الدراسات التي ستجرى تحت رعاية الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة مما يشمل برنامج هذه الدراسات^(٤٤)،

وإذ أشارت أيضا إلى الفرع الثالث من القرار ٩٩/٣٧ كاف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام إحياء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح على نسق ما جاء في مذكرته المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢^(٤٥)، وأن يعهد إليه بالمهام الواردة فيها،

في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٦)، وإذ أشارت إلى قرارها ٣٠/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

٤١٧/٥٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٧)، وإذ أشارت إلى قرارها ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".

(٤٣) A/54/565، الفقرة ١٢.

(٤٤) القرار د-١٠/١٢.

(٤٥) A/37/550. وصف الأمين العام، في مذكرته، حالة المجلس في عام ١٩٨٢ وأوصى باعتماد الصيغة الملائمة للولاية، وهي الصيغة التي ظلت مستخدمة منذ ذلك الحين.

(٤١) A/54/554، الفقرة ٧.

(٤٢) A/54/563، الفقرة ٦٥.

٤١٩/٥٤ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز
الأمن الدولي

في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة بناءً على
توصية اللجنة الأولى^(٤٨) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت
لدورها السادسة والخمسين البند المعنون "استعراض تنفيذ
الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

وإذ لاحظت مع التقدير عمل المجلس الاستشاري
ومقترحاته بشأن سبل تحسين أدائه وولايته على النحو المبين
في الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من تقرير الأمين العام^(٤٦)،

وإذ لاحظت أن الأمين العام أيد في تقريره^(٤٧) توصية المجلس
بتغيير صيغة ولاية المجلس بحيث تعكس مهامه الفعلية على
النحو الذي تؤدي به منذ ما يربو على عقد من الزمان،

طلبت إلى الأمين العام تعديل صيغة ولاية المجلس
الاستشاري لمسائل نزع السلاح على النحو المبين في الفقرة
٤٥ من تقرير الأمين العام^(٤٦).

(٤٦) A/54/218.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(٤٨) A/54/571، الفقرة ١١.

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٤٢٠/٥٤ - زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام

في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٩)، زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ثلاثة وتسعين عضواً إلى خمسة وتسعين عضواً^(٥٠).

٤٢١/٥٤ - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥١)، النص التالي بأغلبية ٩٩ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت^(٥٢):

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في

الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادين، غيانا، غينيا، القبلين، فيتو، فيجي، فيست نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، استونيا، إسرائيل، البانيا، المانيا، اندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون: ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة).

(٤٩) A/54/578، الفقرة ١٢.

(٥٠) انظر أيضاً المقرر ٣١٨/٥٤.

(٥١) A/54/580، الفقرة ١٢.

(٥٢) المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوليفيا، برونو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو،

المستعمرة المعنية ومصالحها، لا سيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتهيب الجمعية العامة مرة أخرى بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي هذه الأنشطة وتزيل تلك القواعد العسكرية، امتثالاً لقراراتها ذات الصلة.

٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد بأنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية، أو دفن النفايات النووية، أو نشر الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتستنكر الجمعية العامة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لإقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس

٦ - وتخطط الجمعية العامة علماً باتخاذ بعض الدول القائمة بالإدارة قرارات بإغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو بتخفيض حجمها.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية القائمة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

المستعمرة والمتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة عنوانه "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"^(٥٣)، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية قد تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتكرر الإعراب عن اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تُسحب.

٢ - وإذ تدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي لا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة الإعراب عما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق الشعوب

(٥٣) A/54/23 (Part II)، الفصل السادس. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

٤٢٢/٥٤ - مسألة تيمور الشرقية

في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٤).

٤٢٣/٥٤ - مسألة جبل طارق

في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٥) النص التالي:

”إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٤٢٠/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير في الوقت نفسه إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٥٦) ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

”مباشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، وإلى تعزيز التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والسياحية والعسكرية والبيئية وشؤون الطيران على نحو يفيد الطرفين. ويقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في تلك العملية. وستفي الحكومة البريطانية وفاء كاملاً بالتزامها باحترام رغبات شعب جبل طارق، كما هو موضح في دياجاجة دستور عام ١٩٦٩،

تحيط علماً بأن وزير خارجية إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يقومان، في إطار هذه العملية، بعقد اجتماعات سنوية في كل من عاصمتي البلدين بالتناوب، وأن آخر اجتماع من هذه الاجتماعات عُقد في لندن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتحت كلا الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بهدف التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبروح ميثاق الأمم المتحدة“.

(٥٤) A/54/583.

(٥٥) A/54/584، الفقرة ٢٤.

(٥٦) A/39/732، المرفق.

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٤٤٠/٥٤ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(ج) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التنفيذية الحادية والعشرين، المعقودة في جنيف في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٥٩)؛

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الثانية^(٥٧).

(د) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التنفيذية الثانية والعشرين، المعقودة في جنيف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩^(٥٩).

٤٤١/٥٤ - الوثائق المتصلة بالتجارة والتنمية
٤٤٢/٥٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٨)، بالتقارير التالية:

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التنفيذية التاسعة عشرة، المعقودة في جنيف في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٥٩)؛

٤٤٣/٥٤ - الوثائق المتصلة بدور المرأة في التنمية

(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التنفيذية العشرين، المعقودة في جنيف في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩^(٥٩)؛

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦١)، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث

(٥٧) A/54/585.

(٥٨) A/54/585/Add.3 و Corr.1، الفقرة ٢٠.

(٥٩) أنظر A/54/15 (Parts I-IV). وللاطلاع على النص النهائي،

أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق

رقم ١٥ (A/54/15/Rev.1).

(٦٠) A/54/587.

(٦١) A/54/587/Add.3، الفقرة ٩.

والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٦٢) وتعليقات الأمين العام عليه^(٦٣).

على توصية اللجنة الثانية^(٦٤) بتقرير الأمين العام عن الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦٥).

٤٤٤/٥٤ - مذكرة من الأمين العام عن موضوعات للحوار الثاني الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

٤٤٦/٥٤ - البيئة والتنمية المستدامة

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الثانية^(٦٨).

٤٤٧/٥٤ - الوثائق المتعلقة بتنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً ببناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٩) بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة للتعجيل بتنفيذ

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً ببناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٤) بالمذكرة المقدمة من الأمين العام عن موضوعات للحوار الثاني الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة^(٦٥).

٤٤٥/٥٤ - تقرير الأمين العام عن الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً ببناء

(٦٦) A/54/587/Add.8، الفقرة ٣.

(٦٧) A/54/442.

(٦٨) A/54/588.

(٦٩) A/54/588/Add.1، الفقرة ١٠.

(٦٢) A/54/156-E/1999/102.

(٦٣) أنظر A/54/156/Add.1-E/1999/102/Add.1.

(٦٤) A/54/587/Add.7، الفقرة ٨.

(٦٥) A/54/328.

جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٧٠).
توصية اللجنة الثانية^(٧٤)، أن تعتمد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك (بصيغتها الموسعة في عام ١٩٩٩)، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.

٤٤٨/٥٤ - الوثائق المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

المرفق

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك (بصيغتها الموسعة في عام ١٩٩٩)

أولا - الأهداف

١ - مراعاة لمصالح واحتياجات المستهلكين في جميع البلدان، ولا سيما المستهلكين في البلدان النامية؛ واعترافاً بأن المستهلكين غالباً ما يعانون من تفاوت من حيث الأحوال الاقتصادية والمستويات التعليمية والقدرة على المساومة؛ ومراعاة لضرورة تمتع المستهلكين بحق الحصول على منتجات غير خطرة وكذلك حق تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والمستدامة وحماية البيئة، ترمي هذه المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) مساعدة البلدان على تحقيق أو مواصلة توفير الحماية الكافية لسكانها بوصفهم مستهلكين؛

(ب) تمهيد السبيل أمام أنماط الإنتاج والتوزيع التي تلبي احتياجات المستهلكين ورغباتهم؛

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٧١)، بالتقريرين التاليين:

(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورها الحادية عشرة^(٧٢)؛

(ب) تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطته، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩^(٧٣).

٤٤٩/٥٤ - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك (بصيغتها الموسعة في عام ١٩٩٩)

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على

(٧٠) A/54/131-E/1999/75.

(٧١) A/54/589، الفقرة ١٧.

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/54/39).

(٧٣) A/54/225، المرفق.

(٧٤) A/54/594، الفقرة ١٦.

- (ج) التشجيع على التزام المشتغلين بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها على المستهلكين بالمستويات الرفيعة من السلوك الأخلاقي؛
- (د) مساعدة البلدان على الحد من الممارسات التجارية المسيئة التي يتبعها أي من المؤسسات العاملة على الصعيدين الوطني والدولي والتي تؤثر على المستهلكين تأثيراً ضاراً؛
- (هـ) تيسير قيام جماعات مستهلكين مستقلة؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية المستهلك؛
- (ز) التشجيع على إيجاد أوضاع في الأسواق توفر للمستهلكين مجالات أكثر للاختيار وبأسعار أدنى؛ تشجيع الاستهلاك المستدام.
- (ب) تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين؛
- (ج) توفير سبل حصول المستهلكين على المعلومات الوافية التي تمكنهم من الاختيار عن اطلاع وفقاً لرغبات واحتياجات كل منهم؛
- (د) تثقيف المستهلكين، بما في ذلك تثقيفهم بشأن الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على اختيارهم؛
- (هـ) توافر وسائل فعالة لتعويض المستهلكين؛
- (و) حرية تشكيل جماعات أو منظمات للمستهلكين وغير ذلك من التنظيمات ذات الصلة، وإتاحة الفرصة لها لكي تعبر عن آرائها في عمليات اتخاذ القرارات التي تمس المستهلكين؛
- (ز) تشجيع أنماط الاستهلاك المستدامة.

ثانياً - المبادئ العامة

- ٢ - ينبغي أن تقوم الحكومات بوضع أو مواصلة اتباع سياسة لتوفير حماية قوية للمستهلك، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة أدناه، والاتفاقات الدولية ذات الصلة. وعلى كل حكومة، في معرض قيامها بذلك، أن تحدد أولوياتها المتعلقة بحماية المستهلكين، وفقاً لظروف البلد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، واحتياجات سكانه، مع مراعاة تكاليف التدابير المقترحة وفوائدها.
- ٣ - أما الاحتياجات المشروعة التي ترمي المبادئ التوجيهية إلى تلبيتها فتتمثل فيما يلي:
- (أ) حماية المستهلكين من الأخطار التي تهدد صحتهم وسلامتهم؛
- ٤ - تمثل أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وبخاصة في البلدان الصناعية، السبب الرئيسي وراء استمرار تدهور البيئة العالمية. فجميع البلدان ينبغي أن تسعى جاهدة لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدام، وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تكون سباقة إلى الأخذ بأنماط الاستهلاك المستدام؛ كما ينبغي للبلدان النامية أن تسعى إلى الأخذ بهذه الأنماط في اضطلاعها بعملية التنمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الاشتراك في المسؤوليات، وإن تميزت هذه المسؤوليات. وينبغي مراعاة حالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة في هذا الصدد مراعاة وافية.
- ٥ - ينبغي للسياسات الرامية إلى تعزيز الاستهلاك المستدام أن تضع في الاعتبار الأهداف المتمثلة في استئصال الفقر، والوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية لجميع أفراد المجتمع، والحد من التفاوت القائم داخل البلدان وفيما بينها.

٦ - ينبغي أن توفر الحكومات أو تواصل توفير الهياكل الأساسية الملائمة لوضع السياسات المتعلقة بحماية المستهلك وتنفيذها ورصدها. وينبغي إيلاء عناية خاصة لكفالة تنفيذ التدابير الموضوعية لحماية المستهلك بما يعود بالنفع على جميع قطاعات السكان، ولا سيما سكان الريف، ومن يعانون الفقر.

١٢ - ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة أن تكون السلع التي ينتجها الصانعون مأمونة سواء من حيث استعمالها في الغرض الذي صنعت من أجله أو في أي غرض آخر يتوقع عادة استعمالها فيه. وينبغي أن يكفل المسؤولون عن جلب السلع إلى السوق، ولا سيما الموردون والمصدرون والمستوردون وتجار التجزئة وأمثالهم (يشار إليهم فيما يلي باسم الموزعين)، أن هذه السلع لم تصبح، أثناء وجودها لديهم، غير مأمونة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم، وأنها لم تصبح، أثناء وجودها لديهم، خطرة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم. وينبغي تزويد المستهلكين بالتعليمات الخاصة بالطريقة الصحيحة لاستعمال السلع، وإعلامهم بأية مخاطر ينطوي عليها الاستعمال المقصود أو الاستعمال المتوقع عادة. وينبغي إيصال المعلومات الحيوية المتعلقة بالسلامة إلى المستهلكين عن طريق استخدام رموز مفهومة دوليا كلما أمكن.

١٣ - ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة قيام الصانعين أو الموزعين، إذا تنبهوا، بعد إنزال المنتجات إلى السوق، إلى وجود مخاطر لم تكن منظورة، بإخطار السلطات المختصة، وقيامهم، حسب الاقتضاء، بإخطار الجمهور دونما إبطاء. وينبغي أن تنظر الحكومات أيضا في الطرق الكفيلة بإعلام المستهلكين بهذه المخاطر على النحو الملائم.

١٤ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، سياسات تفضي في حالة اتضاح عيب خطير بأحد المنتجات، و/أو في حالة تشكيكه مصدر خطر جسيم وشديد حتى إذا استعمل استعمالا سليما، بإلزام الصانعين و/أو الموزعين بأن يسحبوه ويغيروه أو يعدلوه أو يستعيضوا عنه بمنتج آخر، وإذا تعذر

٧ - ينبغي أن تمثل جميع المؤسسات للقوانين والأنظمة ذات الصلة في البلدان التي تعمل فيها. وينبغي أيضا أن تتقيد بالأحكام المناسبة في المعايير الدولية لحماية المستهلك التي وافقت عليها السلطات المختصة في البلد المعني. (وينبغي، فيما يلي، النظر إلى أية إشارات إلى المعايير الدولية في هذه المبادئ التوجيهية من خلال سياق هذه الفقرة).

٨ - ينبغي النظر، عند وضع سياسات تتعلق بحماية المستهلك، في الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحث.

٩ - ينبغي أن تطبق المبادئ التوجيهية التالية على السلع والخدمات المنتجة محليا والمستوردة على حد سواء.

ثالثا - المبادئ التوجيهية

١٠ - ينبغي، لدى تطبيق أي إجراءات أو أنظمة لحماية المستهلك، إيلاء الاعتبار الواجب لضمان عدم تحولها إلى حواجز تعوق التجارة الدولية، وتمشيها مع الالتزامات التجارية الدولية.

١١ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، أو أن تشجع اعتماد تدابير مناسبة، بما في ذلك النظم القانونية، وأنظمة السلامة، والمعايير الوطنية أو الدولية، والمعايير الطوعية والاحتفاظ

ألف - السلامة المادية

١١ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، أو أن تشجع اعتماد تدابير مناسبة، بما في ذلك النظم القانونية، وأنظمة السلامة، والمعايير الوطنية أو الدولية، والمعايير الطوعية والاحتفاظ

الجمعية العامة في القرار ٦٣/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

١٨ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، أو تواصل اتباع السياسات التي توضح مسؤولية المنتج فيما يتعلق بضمان استيفاء السلع القدر المعقول من مواصفات المتانة والنفعة والعيول وملاءمتها للغرض الذي صنعت من أجله، وتؤكد البائع من الوفاء بهذه المواصفات. وينبغي تطبيق سياسات مماثلة في مجال توفير الخدمات.

١٩ - ينبغي أن تشجع الحكومات المنافسة التريهة والفعالة كي يتيح للمستهلكين أكبر نطاق من الاختيار بين المنتجات والخدمات بأدنى تكلفة.

٢٠ - ينبغي أن تحرص الحكومات، عند الاقتضاء، على أن يضمن الصانعون و/أو تجار التجزئة توافر خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار على نحو يمكن العول عليه.

٢١ - ينبغي حماية المستهلكين من التجاوزات التعاقدية، مثل العقود النمطية التي تكون في صالح جانب واحد، واستبعاد الحقوق الأساسية في العقود، والمغالاة في شروط الائتمان من جانب البائعين.

٢٢ - ينبغي أن تسترشد الممارسات الترويجية في مجال التسويق وممارسات البيع بمبدأ المعاملة المنصفة للمستهلكين وأن تفي بالمتطلبات القانونية. ويقتضي ذلك توفير المعلومات اللازمة لتمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات عن اطلاع وبصورة مستقلة، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان دقة المعلومات المقدمة.

٢٣ - ينبغي أن تشجع الحكومات جميع المعنيين على المشاركة في التدفق الحر للمعلومات الصحيحة عن السلع الاستهلاكية من جميع جوانبها.

القيام بذلك في غضون فترة معقولة من الزمن، ينبغي تعويض المستهلك تعويضا مناسباً.

باء - تعزيز حماية مصالح المستهلكين الاقتصادية

١٥ - ينبغي أن تنشئ السياسات الحكومية تمكين المستهلكين من الحصول على الفائدة المثلى من مواردهم الاقتصادية، كما ينبغي أن تتوخى تحقيق أهداف المعايير المرضية للإنتاج والأداء، وطرق التوزيع الملائمة، والممارسات التجارية العادلة، والتسويق الذي يوفر معلومات عن السلع، والحماية الفعالة من الممارسات التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين وممارسة الاختيار في السوق.

١٦ - ينبغي أن تضاعف الحكومات جهودها لمنع الممارسات التي تضر بمصالح المستهلكين الاقتصادية وذلك عن طريق ضمان امتثال الصانعين والموزعين وغيرهم من المشترين في توفير السلع والخدمات للقوانين المرعية والمعايير الإلزامية. وينبغي تشجيع منظمات المستهلكين على رصد الممارسات الضارة، من قبيل غش الأغذية والادعاءات الكاذبة أو المضللة في مجال التسويق والاحتياال في تقديم الخدمات.

١٧ - ينبغي أن تضع الحكومات، أو تعزز، أو تواصل، حسب مقتضى الحال، التدابير المتصلة بمكافحة الممارسات التقييدية وغيرها من الممارسات التجارية الضارة التي يمكن أن تلحق ضررا بالمستهلكين، بما في ذلك الوسائل اللازمة لتنفيذ مثل هذه التدابير. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسترشد الحكومات بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، والتي اعتمدها

٢٤ - ينبغي أن تشجع الحكومات حصول المستهلك على معلومات دقيقة عن تأثير المنتجات والخدمات على البيئة، وذلك بوسائل مثل النبذات الإعلامية عن المنتجات والتقارير البيئية التي تصدرها دوائر الصناعة ومراكز إعلام المستهلكين والبرامج الطوعية والشفافة للوسم الإيكولوجي والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المعلومات عن المنتجات.

٢٩ - حينما يجري تطبيق معيار أدنى من المعيار الدولي المقبول عموماً بسبب ظروف اقتصادية محلية، ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لرفع مستوى هذا المعيار بأسرع ما يمكن.

٣٠ - ينبغي أن تشجع الحكومات وتضمن توافر المرافق اللازمة لاختبار واعتماد سلامة وجودة وكفاءة السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية.

دال - توفير مرافق توزيع السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية

٣١ - ينبغي أن تنظر الحكومات، حيثما كان ذلك مناسباً، فيما يلي:

(أ) اعتماد أو اتباع سياسات تضمن كفاءة توزيع السلع والخدمات على المستهلكين، وينبغي النظر، عند الاقتضاء، في وضع سياسات محددة من أجل ضمان توزيع السلع والخدمات الأساسية حيثما يكون هذا التوزيع مهدداً بالخطر، كما قد يحدث بالخصوص في المناطق الريفية. ويمكن أن تشمل هذه السياسات المساعدة على إنشاء مرافق ملائمة للتخزين والبيع بالتجزئة في المراكز الريفية، وحوافز الجهود المساعدة الذاتية التي يبذلها المستهلكون، وتحسين مراقبة الشروط التي تقدم بموجبها السلع والخدمات الأساسية في المناطق الريفية؛

٢٥ - على الحكومات أن تتخذ، في تعاون وثيق مع المنتجين والموزعين ومنظمات المستهلكين، التدابير اللازمة حيال الادعاءات البيئية الكاذبة أو المعلومات المضللة في مجال الترويج للسلع أو أنشطة التسويق الأخرى. وينبغي تشجيع وضع قوانين ومعايير لتنظيم الادعاءات البيئية والتحقق من صحتها.

٢٦ - ينبغي أن تشجع الحكومات، في نطاق أطرها الوطنية، قيام قطاع الأعمال التجارية، بالتعاون مع منظمات المستهلكين بوضع وتنفيذ مدونات لقواعد ممارسات التسويق والممارسات التجارية الأخرى، وذلك لضمان الحماية الكافية للمستهلك. ويمكن أيضاً أن يشترك قطاع الأعمال التجارية ومنظمات المستهلكين والأطراف المهتمة الأخرى في وضع اتفاقات طوعية. وينبغي أن تحظى هذه المدونات بقدر وافٍ من الدعاية والتعريف.

٢٧ - ينبغي أن تستعرض الحكومات بانتظام التشريعات المتعلقة بالموازين والمقاييس وأن تقيم كفاية الآلية اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات.

جيم - وضع معايير لسلامة السلع والخدمات الاستهلاكية وجودتها

٢٨ - ينبغي أن تقوم الحكومات، حسب الاقتضاء، بوضع، أو تشجيع وضع، وتنفيذ المعايير الطوعية وغير الطوعية، على الصعيدين الوطني والدولي، لضمان سلامة السلع والخدمات

مراعاة التقاليد الثقافية للثقافات المعنية من الناس. وينبغي أن يكون الهدف من هذه البرامج تمكين أفراد الشعب من التصرف كمستهلكين حصيفين، قادرين على اختيار السلع والخدمات اختياراً واعياً ومدركين لحقوقهم ومسؤولياتهم. وينبغي، عند وضع هذه البرامج، توجيه عناية خاصة لحاجات المستهلكين المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على السواء، بمن فيهم المستهلكون ذوو الدخل المنخفض أو الذين تتدنّى لديهم مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة أو الأميون، وينبغي إشراك مجموعات المستهلكين ودوائر الأعمال وغيرها من منظمات المجتمع المدني في جهود التوعية هذه.

٣٦ - ينبغي أن تصبح توعية المستهلك، عند الاقتضاء، جزءاً لا يتجزأ من المنهج الأساسي لنظام التعليم، ويفضل أن يشكل عنصراً في مواضيع التعليم الحالية.

٣٧ - ينبغي أن تشمل برامج توعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات الجوانب الهامة لحماية المستهلك من قبيل ما يلي:

(أ) الصحة والتغذية والوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية وغش الأغذية؛

(ب) مخاطر المنتجات؛

(ج) وسم المنتجات؛

(د) التشريعات ذات الصلة وكيفية الانتصاف، والوكالات والمنظمات المعنية بحماية المستهلك؛

(هـ) معلومات عن الأوزان والمقاييس، والأسعار، والجودة وشروط الائتمان، ومدى توافر الضروريات الأساسية؛

(و) حماية البيئة؛

(ز) الاستخدام الفعال للمواد والطاقة والمياه.

(ب) تشجيع إنشاء تعاونيات المستهلكين والأنشطة التجارية المتصلة بها وتوفير المعلومات المتعلقة بها، خاصة في المناطق الريفية.

هـ - اتخاذ تدابير تمكن المستهلكين من الانتصاف

٣٢ - ينبغي أن تضع الحكومات تدابير قانونية و/أو إدارية، أو أن تواصل العمل بها، لتمكين المستهلكين أو المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، من الانتصاف عن طريق إجراءات رسمية أو غير رسمية تكون سريعة ومنصفة ورخيصة التكاليف وميسرة. وينبغي أن تراعي هذه الإجراءات بالخصوص حاجات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض.

٣٣ - ينبغي أن تشجع الحكومات جميع المؤسسات على حل منازعات المستهلكين بطريقة عادلة وسريعة وغير رسمية مع إنشاء آليات طوعية، تشتمل على الخدمات الاستشارية والإجراءات غير الرسمية لمعالجة الشكاوى، يمكنها تقديم المساعدة للمستهلكين.

٣٤ - ينبغي أن توفر للمستهلكين المعلومات بشأن ما هو متاح من إجراءات الانتصاف وغيرها من إجراءات حل المنازعات.

واو - برامج التوعية والإعلام

٣٥ - ينبغي أن تضع الحكومات، أو أن تشجع وضع، برامج عامة لتوعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتأثيرات اختيارات المستهلكين وسلوكهم على البيئة والتأثيرات التي قد تترتب على التغييرات الاستهلاكية، بما في ذلك الفوائد والتكاليف، مع

وقطاع الأعمال التجارية ومنظمات العمال ومنظمات المستهلكين والمنظمات البيئية التي تؤدي أدوارا هامة بصورة خاصة. وللمستهلكين المستنيرين دور أساسي في تشجيع الاستهلاك المستدام بيئيا واقتصاديا واجتماعيا، من خلال جملة عوامل منها آثار اختياراتهم على المنتجين. وينبغي للحكومات أن تُعزز وضع وتنفيذ سياسات من أجل الاستهلاك المستدام وإدماجها مع السياسات العامة الأخرى.

وينبغي أن تتم عملية صنع السياسات الحكومية بالتشاور مع منظمات الأعمال التجارية ومنظمات المستهلكين والمنظمات البيئية وغيرها من المجموعات المعنية. ويتحمل قطاع الأعمال التجارية مسؤولية تشجيع الاستهلاك المستدام من خلال تصميم السلع والخدمات وإنتاجها وتوزيعها. وتتحمل منظمات المستهلكين والمنظمات البيئية مسؤولية تشجيع مشاركة عامة الناس في الاستهلاك المستدام ومناقشتهم له، وعن إعلام المستهلكين، والعمل مع الحكومة وقطاع الأعمال التجارية من أجل الاستهلاك المستدام.

٤٤ - ينبغي للحكومات أن تضع وتنفذ، بالتشارك مع قطاع الأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، استراتيجيات تشجع الاستهلاك المستدام عن طريق مزيج من السياسات يمكن أن تشمل وضع الأنظمة؛ والصكوك الاقتصادية والاجتماعية؛ والسياسات القطاعية من قبيل سياسات استخدام الأراضي، والنقل والإسكان؛ وبرامج إعلام لزيادة الوعي بأثر أنماط الاستهلاك؛ وإلغاء الإعانات التي تشجع أنماط الاستهلاك والإنتاج التي لا يمكن استمرارها؛ وتشجيع أفضل الممارسات التي تتعلق بالإدارة البيئية لقطاعات محددة.

٤٥ - ينبغي للحكومات أن تشجع تصميم وتطوير واستخدام المنتجات والخدمات المأمونة والفعالة من حيث الطاقة والموارد، مع مراعاة الآثار المترتبة على دورة حياتها الكاملة. وينبغي للحكومات أن تشجع برامج إعادة التدوير

٣٨ - ينبغي أن تشجع الحكومات منظمات المستهلكين والجماعات المهتمة الأخرى، بما في ذلك وسائط الإعلام، على الاضطلاع ببرامج للتوعية والإعلام تتضمن برامج عن تأثيرات أنماط الاستهلاك على البيئة وعن التأثيرات التي قد تترتب على التغييرات الاستهلاكية، بما في ذلك الفوائد والتكاليف، وتوجه هذه البرامج إلى فئات المستهلكين ذوي الدخل المنخفض في المناطق الريفية والحضرية بصفة خاصة.

٣٩ - ينبغي أن يضطلع قطاع الأعمال التجارية، حيثما كان ذلك ملائما، ببرامج طرح الحقائق وغيرها من البرامج المتصلة بتوعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات، أو أن يشارك فيها.

٤٠ - ينبغي أن تقوم الحكومات حسب الاقتضاء، واطعة في اعتبارها ضرورة الوصول إلى المستهلكين الريفيين والمستهلكين الأميين، بوضع، أو بتشجيع وضع، برامج لتزويد المستهلكين بالمعلومات في وسائط الإعلام الجماهيري.

٤١ - ينبغي أن تنظم الحكومات، أو تشجع، البرامج التدريبية للمربين وللإعلاميين المهنيين ومرشدي المستهلكين لتمكينهم من المشاركة في تنفيذ برامج لتوعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات.

زاي - تشجيع الاستهلاك المستدام

٤٢ - يشمل الاستهلاك المستدام تلبية احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل من السلع والخدمات بطرق مستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا.

٤٣ - يشترك في المسؤولية عن الاستهلاك المستدام كافة أفراد المجتمع ومنظماته، مع المستهلكين المستنيرين والحكومة

- ٥٢ - ينبغي للحكومات أن تستعمل مجموعة واسعة من الوسائل الاقتصادية كالوسائل الضريبية واستيعاب التكاليف البيئية من أجل تعزيز الاستهلاك المستدام، مع مراعاة الاحتياجات الاجتماعية، وضرورة الترهيب من الممارسات التي لا يمكن استمرارها والترغيب في المزيد من الممارسات المستدامة، مع تجنب الآثار السلبية المحتمل وقوعها على الوصول إلى الأسواق، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية.
- ٥٣ - ينبغي للحكومات أن تقوم، بالتعاون مع قطاع الأعمال والجماعات المعنية الأخرى بتطوير مؤشرات ومنهجيات وقواعد بيانات من أجل قياس التقدم المحرز في اتجاه الاستهلاك المستدام على جميع المستويات. وينبغي جعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.
- ٥٤ - ينبغي للحكومات والوكالات الدولية أن تضطلع بدور رائد في إدخال الممارسات المستدامة في عملياتها الذاتية، لا سيما من خلال سياسات الشراء. وينبغي للحكومة أن تشجع، في مجال الشراء، تطوير واستخدام المنتجات والخدمات السليمة بيئياً.
- ٥٥ - ينبغي للحكومات وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة أن تشجع إجراء البحوث في مجال سلوك المستهلك وما يرتبط بذلك من إضرار بالبيئة من أجل تحديد سبل جعل أنماط الاستهلاك أكثر استدامة.
- حاء - اتخاذ تدابير تتصل بمجالات محددة**
- ٥٦ - حرصاً على تعزيز مصالح المستهلكين، ولا سيما في البلدان النامية، ينبغي أن تعطي الحكومات الأولوية، عند الاقتضاء، للمجالات التي تشكل المحور الأساسي لصحة المستهلكين مثل الأغذية والمياه والمستحضرات الصيدلانية.
- التي تشجع المستهلكين على كل من إعادة تدوير النفايات وشراء المنتجات المعاد تدويرها.
- ٤٦ - ينبغي أن تشجع الحكومات وضع معايير بيئية وطنية ودولية تتعلق بالصحة والسلامة للمنتجات والخدمات والعمل بتلك المعايير؛ وينبغي ألا تُفضي هذه المعايير إلى فرض قيود مُقنّعة على التجارة.
- ٤٧ - ينبغي للحكومات أن تشجع إجراء تجارب بيئية محايدة على المنتجات.
- ٤٨ - ينبغي للحكومات أن تدير الاستخدامات الضارة بيئياً للمواد إدارة سليمة وأن تشجع استحداث بدائل سليمة بيئياً لهذه الاستخدامات. وينبغي تقييم المواد الجديدة، التي قد تكون خطيرة، على أساس علمي لمعرفة أثرها الطويل الأجل على البيئة قبل توزيعها.
- ٤٩ - ينبغي أن تشجع الحكومات الوعي بالفوائد الصحية لأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع مراعاة الآثار المباشرة على الصحة الفردية والآثار الجماعية من خلال حماية البيئة.
- ٥٠ - يتعين على الحكومات أن تشجع بالتشارك مع القطاع الخاص والمنظمات ذات الصلة، تغيير أنماط الاستهلاك التي لا يمكن استمرارها عن طريق استحداث واستعمال منتجات وخدمات وتكنولوجيات جديدة سليمة بيئياً قادرة على تلبية احتياجات المستهلكين والحد، في الوقت ذاته، من التلوث واستنفاد الموارد الطبيعية، بما في ذلك تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ٥١ - تُشجّع الحكومات على إنشاء أو تعزيز آليات تنظيمية فعالة لحماية المستهلكين، بما يشمل ذلك من جوانب الاستهلاك المستدام.

وتعزيزها. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاختيار المستويات الملائمة من الخدمة والجودة والتكنولوجيا، وللحاجة إلى برامج التوعية، ولأهمية مشاركة المجتمعات المحلية.

٦٠ - ينبغي للحكومات أن تمنح أولوية كبرى لصياغة وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالاستخدامات المتعددة للمياه، مع مراعاة أهمية المياه للتنمية المستدامة بصفة عامة وخاصيتها كمورد محدود.

الأغذية

٥٧ - ينبغي أن تأخذ الحكومات في الاعتبار عند صياغة سياساتها وخططها الوطنية فيما يتعلق بالأغذية حاجة جميع المستهلكين إلى الأمن الغذائي، وأن تدعم، بل وأن تتبنى إلى أقصى حد ممكن، المعايير الواردة في مدونة قوانين الأغذية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة عدم تطبيقها، غيرها من المعايير الغذائية الدولية المقبولة عموماً، وينبغي أن تواصل الحكومات العمل بالتدابير الموضوعية لسلامة الأغذية أو تطوير أو تحسين هذه التدابير، بما في ذلك، في جملة أمور، معايير السلامة ومستويات الأغذية والاحتياجات التغذوية، وإيجاد آليات فعالة للرصد والفحص والتقييم.

٥٨ - ينبغي للحكومات أن تشجع السياسات والممارسات الزراعية المستدامة، والمحافظة على التنوع البيولوجي، وحماية التربة والمياه، مع أخذ المعارف التقليدية في الاعتبار.

المياه

٥٩ - ينبغي أن تقوم الحكومات في إطار الغايات والأهداف المحددة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية، بوضع سياسات وطنية لتحسين إمدادات وتوزيع ونوعية مياه الشرب أو مواصلة العمل بهذه السياسات أو

المستحضرات الصيدلانية

٦١ - ينبغي أن تضع الحكومات أو أن تواصل العمل بالمعايير والشروط والأجهزة التنظيمية الملائمة الكفيلة بضمان الجودة والاستعمال الملائم للمستحضرات الصيدلانية، عن طريق سياسات وطنية متكاملة في مجال العقاقير يمكن أن تتناول، في جملة أمور، الشراء، والتوزيع، والإنتاج، وترتيبات الترخيص، ونظم التسجيل، وتوافر المعلومات الموثوقة عن المستحضرات الصيدلانية. وينبغي أن تأخذ الحكومات في الاعتبار، بشكل خاص، عند قيامها بذلك، أعمال وتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المستحضرات الصيدلانية. وفيما يتعلق بالمنتجات ذات الصلة، ينبغي تشجيع الأخذ بنظام اعتماد جودة المستحضرات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية واستخدام غيره من نظم المعلومات الدولية عن المستحضرات الصيدلانية. وينبغي كذلك اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتشجيع استخدام الأسماء الدولية للعقاقير غير الخاضعة لحقوق الملكية، مع الاستعانة بالعمل الذي قامت به منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

٦٢ - وبالإضافة إلى مجالات الأولوية المشار إليها أعلاه، ينبغي أن تعتمد الحكومات تدابير ملائمة في المجالات

البلدان المستوردة الأخرى من حماية نفسها من الآثار الضارة لهذه المنتجات على نحو ملائم.

٦٥ - ينبغي أن تعمل الحكومات على ضمان عدم اختلاف نوعية المنتجات والمعلومات المتعلقة بها، من بلد إلى آخر، على نحو تكون له آثار ضارة بالمستهلكين.

٦٦ - ولتعزيز الاستهلاك المستدام، ينبغي للحكومات والهيئات الدولية ودوائر الأعمال التجارية أن يعملوا سوياً على تطوير التكنولوجيا السليمة بيئياً ونقلها ونشرها بوسائل من بينها تقديم البلدان المتقدمة النمو الدعم المالي الملائم، واستحداث آليات جديدة ومبتكرة لتمويل نقل هذه التكنولوجيا بين جميع البلدان، لا سيما نقلها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتناقلها فيما بينها.

٦٧ - وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية، عند الاقتضاء، أن تعزز وتيسر بناء القدرات في مجال الاستهلاك المستدام، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وينبغي أيضاً على الأخص أن تيسر الحكومات التعاون بين مجموعات المستهلكين وسائر منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بهدف تعزيز القدرة في هذا المجال.

٦٨ - ينبغي للحكومات والهيئات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تُشجع البرامج المتعلقة بتوعية المستهلك وإعلامه.

٦٩ - ينبغي للحكومات أن تعمل على ضمان تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى حماية المستهلكين مع مراعاة الواجبة لألا تتحول إلى حواجز تعرقل التجارة الدولية، ولأن تكون متماشية مع التزامات التجارة الدولية.

الأخرى، مثل مبيدات الآفات والمواد الكيميائية فيما يتعلق، حسب الاقتضاء، باستخدامها وإنتاجها وتخزينها، مع مراعاة المعلومات الصحية والبيئية ذات الصلة التي يجوز للحكومات أن تشترط على المنتجين توفيرها وإدراجها في وسم المنتجات.

رابعا - التعاون الدولي

٦٣ - ينبغي أن تقوم الحكومات، وخاصة في سياق إقليمي أو دون إقليمي، بما يلي:

(أ) استحداث أو استعراض أو مواصلة أو تعزيز الآليات، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير الوطنية في ميدان حماية المستهلك؛

(ب) التعاون أو تشجيع التعاون في تنفيذ سياسات حماية المستهلك لتحقيق قدر أكبر من النتائج في إطار الموارد الموجودة. ومن أمثلة ذلك التعاون في إنشاء مرافق الاختبار أو الاشتراك في استخدامهما، والإجراءات المشتركة للاختبار وتبادل برامج إعلام وتوعية المستهلكين وبرامج التدريب المشتركة، والاشتراك في وضع الأنظمة؛

(ج) التعاون لتحسين الشروط التي تقدم بموجبها السلع الأساسية إلى المستهلكين، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسعر والنوعية. ويمكن لهذا التعاون أن يتضمن الاشتراك في شراء السلع الأساسية، وتبادل المعلومات بشأن إمكانيات الشراء المختلفة، وعقد اتفاقات بشأن المواصفات الإقليمية للمنتجات.

٦٤ - ينبغي أن تقيم الحكومات أو تعزز الصلات فيما يتعلق بتوفير المعلومات عن المنتجات التي تم حظرها أو سحبها أو تقييد استخدامها إلى حد بالغ، من أجل تمكين

٤٥٠/٥٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥١/٥٤ - الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٧٤)، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية في دورتها الأولى^(٧٥)، وهو التقرير المقرر إحالته إلى لجنة التنمية المستدامة؛

(ب) طلبت إلى لجنة التنمية المستدامة أن تنظر، في دورتها الثامنة، في الأجزاء من تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية ذات الصلة ببرنامج عملها المتفق عليه لعام ٢٠٠٠، آخذة في الاعتبار التوصيات الواردة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٩ و ٤٨/١٩٩٩ و ٤٩/١٩٩٩ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، وقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تنظر فيه.

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٧٤)، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) الفصول ذات الصلة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩^(٧٦)؛

(ب) تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان^(٧٦).

٤٥٢/٥٤ - برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وافقت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٧٤)، ووفقاً للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، على برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر.

(٧٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩،

الملحق رقم ١٢ (E/1999/32).

(٧٦) A/54/407، المرفق.

المرفق

الوثائق

برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين

٢٠٠٠-٢٠٠١ (٧٧)

(٤٥٠/٥٤)

٢٠٠٠

الهند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧٨)

الهند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

جائزة الأمم المتحدة للسكان

(أ)

التجارة والتنمية

الوثائق

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستثماري للسكان (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٢)

تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

(٧٧) تجري اللجنة الثانية مناقشة عامة مع بداية أعمالها كل

سنة، وفقا للممارسة المتبعة وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨.

(٧٨) تطابق قائمة المسائل والوثائق المدرجة في إطار هذا البند

طلبات تقدم التقارير الصادرة عن الجمعية العامة. وستوضع هذه القائمة في صيغتها النهائية بعد انتهاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام

٢٠٠٠.

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بعمل لجنة التنمية المستدامة بشأن تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية (مقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٥٤)

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩))

مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) عن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية (قرار الجمعية العامة ١٧١/٥٣)

تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٤)

تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية والتطورات في نظام التجارة المتعددة الأطراف (قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٤)

- (ب) السلع الأساسية (هـ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

الوثائق

- الوثائق
مذكورة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل فيها
تقرير الأمين العام للأونكتاد عن اتجاهات السلع
الأساسية الحالية والمتوقعة في العالم (قرار الجمعية
العامة ١٧٤/٥٣)
تقرير الأمين العام عن تمويل التنمية، بما في ذلك
النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان
المتقدمة النمو (قرار الجمعية العامة ١٩٧/٥٤)

- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية البند ٣ - مسائل السياسات القطاعية

الوثائق

- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية
تقرير الأمين العام عن أزمة الديون الخارجية
والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٤)

الوثائق

- (د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
تقرير الأمين العام عن التعاون في ميدان التنمية
الصناعية (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٣)

الوثائق

- (ب) الأعمال التجارية والتنمية
تقرير الأمين العام عن تسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٤)
تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق الآليات المتصلة
باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض
التنمية داخل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
(قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٤) (٧٩)

- (٧٩) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
البند ٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق

(ج) التنمية الثقافية

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٣٠/٥٠)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنمية الثقافية (قرار الجمعية العامة ١٨٤/٥٣)

تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للجمال، ٢٠٠٢ (قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٣)

(د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (قرار الجمعية العامة ٢١٣/٥٤)

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

الوثائق

تقرير الأمين العام شاملا صورة مستكملة للوثيقة A/54/389 (قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٤)

(هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٤)

تقرير الأمين العام شاملا مشروع نص استراتيجية إنمائية دولية للعقد الأول من الألفية الجديدة (قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٤) (٧٩)

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة المنسق لجدول أعمال الموئل (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٤) (٧٩)

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٨ و ١٧٩/٥٣)

تقرير اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ

جدول أعمال المؤئل (قرار الجمعية العامة
٢٠٧/٥٤)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (قرار الجمعية العامة
٢١٨/٥٤)^(٨٠)

البند ٥ - البيئة والتنمية المستدامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي لتخفيف آثار
ظاهرة ال "نينيو" (قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٤)
(٧٩)

تقرير الأمين العام عن تعزيز أوجه التكامل فيما بين
الصكوك الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة
(قرار الجمعية العامة ٢١٧/٥٤)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

الوثائق

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي المتعلق بأعمال لجنة التنمية المستدامة في
دورها الثامنة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧)

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١
وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ من
قبل اللجان الإقليمية، واللجان الفنية ذات الصلة
التابعة للمجلس (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٤)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس إدارة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الأنشطة التي تسهم
في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في منظومة
الأمم المتحدة من أجل التعجيل في تنفيذ جدول
أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول
أعمال القرن ٢١، وعن تنفيذ قرار الجمعية العامة
٢١٤/٥٤ بشأن حفظ النظم البيولوجية الحراجية
لوسط أفريقيا وتنميتها بشكل مستدام (قرار الجمعية
العامة ١٨٨/٥٣، و ٢١٨/٥٤)^(٧٩)

تقرير الأمين العام عن الطرق والوسائل الممكنة
لضمان التحضير لاستعراض التنفيذ العشري لجدول
أعمال القرن ٢١ على مدى عشر سنوات على نحو
فعال (قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٣ و ٢١٨/٥٤)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير اتفاقية الأمم
المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع
البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في
البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد
وبخاصة في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٤)

(ب) اتفاقية التنوع البيولوجي

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين
التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن سير أعمال

(٨٠) دعت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ (ج) من قرارها ٢١٨/٥٤،
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم آراءه إلى الجمعية في
أول فرصة ممكنة.

و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٤، و ٢٢٣/٥٤)

الاتفاقية (قرارات الجمعية العامة ١٨٢/٥١، ٢٢١/٥٤، و ٢١٨/٥٤)

(و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥

(ج) توفير مياه الشرب والصرف الصحي

الوثائق

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ على نحو فعال (قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٤)

تقرير الأمين العام شاملاً تقييماً لحالة توفير مياه الشرب والصرف الصحي في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٤٧) (٧٩)

(د) مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

(ز) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الوثائق

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض أداء الربط المؤسسي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٤)

تقرير الأمين العام عن مواصلة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٥٤)

تقرير الأمين العام بشأن تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٤)

البند ٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد

البند ٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩)

البند ٧ - التدريب والبحث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ولللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٩٩ وقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٤)^(٧٩)

جامعة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨) ومقرر الجمعية ٤٥٠/٥٢)

تقرير الأمين العام عن جامعة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٣)

البند ٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

كلية موظفي الأمم المتحدة في تورين، إيطاليا

الوثائق

تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٤)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن كلية موظفي الأمم المتحدة في تورين، إيطاليا (قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٤)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

البند ١٠

العملة والاعتماد المتبادل

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥٤)

الوثائق

٢٠٠١ (٨١)

تقرير من الأمين العام عن العولمة والاعتماد المتبادل
(قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٤)

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٨٢)
جائزة الأمم المتحدة للسكان

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية
التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن
جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني
(مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١١٢/١٩٨٢)

الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقييم الخمسي للتقدم المحرز
في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ (قرار
الجمعية العامة ٢٠١/٥٣)^(٧٩)

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

التجارة والتنمية

البند ١٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان
نموا

الوثائق

(٨١) سيجري في عام ٢٠٠٠ استكمال برنامج العمل وقائمة الوثائق
لعام ٢٠٠١، مع مراعاة مقررات الجمعية العامة ذات الصلة في دورتها
الخامسة والخمسين.
(٨٢) تشير قائمة المسائل والوثائق في إطار هذا البند إلى طلبات تقدم
التقارير الصادرة عن الجمعية العامة فقط. وستوضع القائمة في صيغتها
النهائية بعد انتهاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام
٢٠٠١.

تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا
(قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٤)

الوثائق (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩))

الوثائق تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الأحادية الجانب بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٤) تقرير لجنة المستوطنات البشرية (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢) (٧٩)

الوثائق (ب) دور المرأة في التنمية تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للأونكتاد بشأن إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٤)

الوثائق (ج) تنمية الموارد البشرية تقرير الأمين العام عن دور المرأة في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ و ٢١٠/٥٤)

البند ٣ - مسائل السياسات القطاعية (أ) الأعمال التجارية والتنمية **الوثائق** تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية (قرار الجمعية العامة ٢١١/٥٤)

البند ٥ - البيئة والتنمية المستدامة (أ) الأعمال التجارية والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٨ و ٢٠٤/٥٤)

الوثائق (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩) (٧٩)

الوثائق تقرير الأمين العام عن عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا (قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٤) (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)) (٧٩)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

البند ٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧)

(ب) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إضافة إلى تقرير الأمين العام المذكور أعلاه عن أثر إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في ميدان الأنشطة التنفيذية (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣) (٧٩)

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣) (٧٩)

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب وعن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (قرارات الجمعية العامة ١١٩/٥٠ و ٢٠٥/٥٢، و ٢٢٦/٥٤)

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٤)

البند ٧ - الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية لدراسة المسائل المتصلة بالهجرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية لدراسة المسائل المتصلة بالهجرة (قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٤)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٤) (٧٩)

البند ٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩)

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥ و ١٩٢/٥٣) (٧٩)

- ٤٥٣/٥٤ - الوثائق المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل
للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً
- (أ) تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال
التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان
نمواً^(٨٤)؛
- في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء
على توصية اللجنة الثانية^(٨٣)، بالتقريرين التاليين:
- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل
للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً^(٨٥).

(٨٤) A/54/271.

(٨٥) A/54/269 و Corr.1.

(٨٣) A/54/587/Add.6، الفقرة ١٠.

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٤٣٠/٥٤ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

على توصية اللجنة الثالثة^(٩٠)، بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٩١).

٤٣٣/٥٤ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٩٢)، بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٩٣)، وقررت في ضوء البيان الذي قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(٩٤)، أن تعيد إلى اللجنة مقررها ٤ (د - ٥٥)^(٩٥) لتنظر فيه مرة أخرى.

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٩٦)، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٩٧).

٤٣١/٥٤ - تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٩٨)، بتقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة^(٩٩).

٤٣٢/٥٤ - تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء

(٩٠) A/54/601، الفقرة ١٣.

(٩١) A/54/265.

(٩٢) A/54/603، الفقرة ١٧.

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/54/18).

(٩٤) المرجع نفسه، والإضافة (A/54/18/Add.1).

(٩٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٨ (A/54/18)، الفصل الأول، الفرع واو.

(٩٦) A/54/595، الفقرة ٢٨.

(٩٧) A/54/59.

(٩٨) A/54/596، الفقرة ٣٢.

(٩٩) Add.1 و A/54/69-E/1999/8.

٤٣٤/٥٤ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة
فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان
 في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٩٦)، بالتقريرين التاليين:

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وافقت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(١٠١)، وعملاً بقرارها ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، على تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر.

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٩٧)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية^(٩٨).

٤٣٥/٥٤ - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، بتقرير اللجنة الثالثة^(٩٩).

المرفق الأول

تنظيم أعمال اللجنة الثالثة

ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين الحدود الزمنية للبيانات

١ - وفقاً للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من مقرر الجمعية ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية وتنظيمها، ينبغي أن يقترح رئيس اللجنة الثالثة على اللجنة، في بداية كل دورة، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين.

٢ - وإلحاقاً بقراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة، ينبغي لمدة البيانات التي تدلي بها الوفود أو البيانات التي يدلي بها المسؤولون في الأمانة العامة ألا

٤٣٦/٥٤ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، بتقرير اللجنة الثالثة^(١٠٠).

(٩٦) A/54/605، الفقرة ٤.

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/54/36).

(٩٨) A/54/222 و Add.1.

(٩٩) A/54/605/Add.4.

(١٠٠) A/54/605/Add.5.

(١٠١) A/54/606، الفقرة ٨.

جيم - المقترحات المنبثقة عن الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - لدى إحالة مشاريع المقترحات إلى الجمعية العامة ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع في اعتباره، قدر الإمكان، برنامج عمل اللجنة الثالثة.

دال - برنامج العمل

٥ - ينبغي أن تعقد اللجنة الثالثة اجتماعا غير رسمي فور انتخاب أعضاء مكتبها لكي تنظر في برنامج عمل اللجنة بالاستناد إلى مشروع تعده الأمانة العامة، ولتنظر في الجوانب التنظيمية الأخرى المتصلة بعمل اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بحالة الوثائق.

٦ - وبالنسبة إلى البنود المحالة إلى اللجنة الثالثة للنظر فيها خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، ينبغي أن يجري تناولها بالترتيب التالي:

البند ٢- التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

البند ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

البند ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات؛

البند ٥ - النهوض بالمرأة؛

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة " المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

تتجاوز سبعة دقائق، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في بداية الدورة. أما البيانات التي يُدلى بها نيابة عن مجموعة من الوفود أو فيما يتصل بالبنود الفرعية المدرجة تحت بند مسائل حقوق الإنسان من جدول الأعمال، فينبغي ألا تتجاوز مدتها خمس عشرة دقيقة. وسيطبق هذان الحدان الزمنيان بقدر من المرونة بالنسبة لجميع المتكلمين. وتوفيرا للوقت، يشجع جميع المتكلمين على ممارسة الانضباط الذاتي، ولا سيما الوفود المرتبطة ببيانات المجموعات. ولأسباب عملية، يشجع على الإدلاء بالبيانات التي تقدم باسم المجموعات في اليوم الأول من مناقشة أي بند أو بند فرعي. وفي هذا الصدد، من المهم التشديد على ضرورة توزيع الوثائق في الوقت المناسب وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، لتمكين الوفود من إدراج أسمائها في قائمة المتكلمين في مرحلة مبكرة.

باء - مشاريع القرارات المتعلقة بتقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات وتقارير الأمين العام بشأن حالة هذه المعاهدات

٣ - ستقدم جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات تقاريرها إلى الجمعية العامة وفقا للولاية التشريعية لتلك الهيئات. وينبغي اتخاذ القرارات الموضوعية المتعلقة بتلك التقارير مرة كل سنتين، وفقا لبرنامج عمل اللجنة الثالثة. ويوصى، عند الإمكان، بعدم تقديم مشاريع قرارات مستقلة بشأن حالة المعاهدات، بل إدماجها في مشروع القرار المتصل بتقرير الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة. وفي السنوات التي لا تعتمد فيها قرارات موضوعية، ينبغي أن تكتفي اللجنة بالإحاطة علما بالتقارير، ما لم يعتبر من المناسب اتخاذ إجراء أكثر اتصالا بمضمونها.

- البند ٧- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية؛
- البند ٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛
- البند ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري^(١٠٢)؛
- البند ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير^(١٠٣)؛
- البند ١٢ - مسائل حقوق الإنسان: (١٠٣)، (١٠٤)
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- (هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٧ - يجوز إعادة النظر في هذا الترتيب في خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الثالثة، ولاسيما في ضوء حالة الوثائق في ذلك الوقت.
- هـ - إعداد مشاريع القرارات وتقديمها

- ٨ - لدى وضع مشاريع القرارات، يطلب إلى الوفود الالتزام ببرنامج عمل اللجنة الثالثة بصيغته المستنسخة أدناه.
- ٩ - والوفود مدعوة إلى مراعاة المبادئ التوجيهية العامة الموافق عليها في قراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦ بشأن تقديم مشاريع المقترحات، على النحو المبين أدناه^(١٠٥).

- البند ١- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- المسائل التي تقتضي اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه إليها انتباهها
- المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

- البند ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

- كل سنة
- الحالة الاجتماعية في العالم

- (١٠٥) الإشارة إلى "السنوات الفردية" و "السنوات الزوجية" تتعلق بالسنوات التقويمية.

- (١٠٢) من المقرر مناقشة البندين ١٠ و ١١ معا. ويمكن للممثلين الإداء ببيانين منفصلين، أي بيان بشأن كل بند، إذا رغبوا في ذلك.
- (١٠٣) يناقش البندان الفرعيان (أ) و (د) كل على حدة؛ وتناقش البنود الفرعية (ب) و (ج) و (هـ) معا.
- (١٠٤) يجوز للوفود أن تدلي ببيان واحد في إطار كل من البندين الفرعيين (أ) و (د) وبيانين في إطار البنود الفرعية (ب) و (ج) و (هـ) على ألا تدلي ببيانين بشأن أي بند فرعي واحد.

متابعة السنة الدولية لكبار السن ١٩٩٩، وما يتصل كل خمس سنوات

بما من أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

كل سنتين

البند ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (السنوات الفردية)

كل سنة

تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (السنوات الفردية)

عقد الأمم المتحدة لحو الأمية (السنوات الفردية)

الأسرة (السنوات الفردية)

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (السنوات الفردية)

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع؛ التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ احترام المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛ تدابير تعزيز التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والمسائل ذات الصلة؛ تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

كل خمس سنوات

استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (٢٠٠٢)

كل سنتين

البند ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

كل سنة

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

البند ٥ - النهوض بالمرأة

استكمال خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (السنوات الزوجية)

كل سنة

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

كل سنتين

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض

بالمرأة (السنوات الفردية)

الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة

المرأة والفتاة (٢٠٠١)

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (السنوات

الفردية)

العنف ضد العاملات المهاجرات (السنوات الفردية)

الاتجار بالنساء والفتيات (السنوات الزوجية)

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

ونائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة

"المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية

والسلام في القرن الحادي والعشرين"

كل سنة

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

البند ٧ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون

اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين

والمشردين، والمسائل الإنسانية

كل سنة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في

أفريقيا

متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين

والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري

والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول

المجاورة ذات الصلة

كل سنتين

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

(٢٠٠١)

النظام الإنساني الدولي الجديد (السنوات الزوجية)

كل خمس سنوات

تمديد ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

(٢٠٠٢)

البند ٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

كل سنة

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛ منع وإنهاء بيع الأطفال

واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك بغاء

الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛ حماية الأطفال

المتأثرين بالصراعات المسلحة؛ الأطفال اللاجئين

والمشردون داخليا؛ القضاء على استغلال عمل

الأطفال؛ محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون

في الشوارع؛ الأطفال المعوقون؛ الطفلة

كل سنتين

اتفاقية حقوق الطفل (السنوات الزوجية)

تقرير لجنة حقوق الطفل (السنوات الزوجية)

البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

كل سنة

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان
ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين

البند ١٢ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

كل سنة

البند ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

كل سنة

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم (سينظر فيها كل سنتين
بعد بدء نفاذ الاتفاقية)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

كل سنتين

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

اتخاذ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية
والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب

كل سنتين

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق
الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى
الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (السنوات
الزوجية)

حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة
عليها (السنوات الزوجية)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (السنوات
الفردية)

تقارير اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات
حقوق الإنسان (السنوات الزوجية)

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري
(٢٠٠٠)

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصري (السنوات الزوجية)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (السنوات
الزوجية)

البند ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير

كل سنة

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرريات الأساسية

كل سنتين

حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام
بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (السنوات
الزوجية)

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان
وحمايتها (السنوات الزوجية)

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
(السنوات الزوجية)

حقوق الإنسان والإرهاب (السنوات الفردية)

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
(السنوات الفردية)

حقوق الإنسان والفقر المدقع (السنوات الزوجية)

الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات
قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (السنوات
الفردية)

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (السنوات
الفردية)

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (السنوات
الفردية)

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في
الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية
(السنوات الفردية)

تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة
(السنوات الفردية)

كل سنة

النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها
داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية
الحق في التنمية

حماية المهاجرين (٢٠٠٠)

العولمة وأثرها في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان
(٢٠٠٠)

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (٢٠٠٠)

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (٢٠٠٠)

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات
وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحرريات الأساسية المعترف بها عالميا (٢٠٠٠)

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

دعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق
الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية
انتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان
١٩٩٥-٢٠٠٤ والأنشطة الإعلامية في ميدان
حقوق الإنسان

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية
لجمع شمل الأسرة

المرفق الثاني

مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين
٢٠٠٠-٢٠٠١

٢٠٠٠ (١٠٦)

حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي
(السنوات الفردية)

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا (السنوات
الفردية)

تعزيز سيادة القانون (٢٠٠٠)

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

كل خمس سنوات

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية
العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان (٢٠٠٣)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة
من المقررين والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج
عمل فيينا

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق
البند الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية
العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

كل سنة

البند ٢ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل المتصلة
بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين
والمعوقين والأسرة

تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين
اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

كل سنة

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(١٠٦) سيجري تنقيح برنامج العمل والوثائق لعام ٢٠٠٠ في ضوء
المقررات ذات الصلة التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام
٢٠٠٠.

التقرير الشامل المقدم من الأمين العام عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤)

تقرير الأمين العام المتضمن للاستكمال الذي يجري كل سنتين لخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٨)

البند ٥ - النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ١٣٧/٥٤)

تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (قرار الجمعية العامة ١٣٩/٥٤)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤)^(٧٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩)

تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٣)

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤)

تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩ (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٣)

البند ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التوصيات الصادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن المتابعة الملائمة لاستنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية العامة ١٢٥/٥٤)

تقرير الأمين العام عن المقترحات المحددة لتعزيز برامج وأنشطة المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية العامة ١٣٠/٥٤)

تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (قرار الجمعية العامة ١٣١/٥٤)

البند ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٤)

تقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٤)

البند ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم الوثائق

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)
التقرير الشامل للأمين العام عن الطفلة (قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٤)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر الصراع المسلح في الأطفال (قرار الجمعية العامة ١٤٩/٥٤)

تقرير الأمين العام عن حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ١٤٩/٥٤)

البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٤)

تقرير الأمين العام عن تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٤)

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٤)

البند ٧ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (خامسا)، المرفق)^(٧٩)

تقرير الأمين العام عن نظام إنساني دولي جديد (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٣)

البند ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ١٣١/٥٣)

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ١٣١/٥٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٤)

تقرير الأمين العام بشأن مقترحات للتنفيذ التام لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٤)

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٣)

البند ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة

كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير (قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤)

تقرير الأمين العام عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (قرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٤)

البند ١٢ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٤)

تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٤)

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٤)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٤)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١))

تقرير الأمين العام عن العولمة وأثرها في التمتع التام
بجميع حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة
١٦٥/٥٤)

تقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين (قرار الجمعية
العامة ١٦٦/٥٤)

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنفيذ
الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات
وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار الجمعية
العامة ١٧٠/٥٤)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في
كمبوديا (قرار الجمعية العامة ١٧١/٥٤)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير
القسرية الانفرادية (قرار الجمعية العامة ١٧٢/٥٤)

تقرير الأمين العام عن دعم إجراءات الأمم المتحدة
في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون
الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية (قرار
الجمعية العامة ١٧٤/٥٤)

تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (قرار الجمعية
العامة ١٧٥/٥٤)

تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون (قرار
الجمعية العامة ١٤٢/٥٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص
للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج
النطاق القضائي، أو الإعدام بإجراءات موجزة، أو
الإعدام التعسفي (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٣)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة
الجماعية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٢٦٠
ألف (د - ٣))

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (قرار الجمعية العامة
٤٦/٣٩، المرفق)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك
التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية
المتعلقة بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة
١٣٨/٥٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير اجتماعات
رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات
(قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٣)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق

التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان
المعني بالتعصب الديني (قرار الجمعية العامة
١٥٩/٥٤)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتنوع
الثقافي (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٤)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب تحقيق
أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق
الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في
ميدان حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة
١٦١/٥٤)

حالة حقوق الإنسان في العراق (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٥٤)

حالة حقوق الإنسان في السودان (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٤)

حالة حقوق الإنسان في كوسوفو (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٤)

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (قرار الجمعية العامة ١٨٤/٥٤)

مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان (قرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٤)

حالة حقوق الإنسان في هايتي (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٤)

حالة حقوق الإنسان في رواندا (قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٤)

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا (د)

الوثائق

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا (قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٨)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (هـ)

الوثائق

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١)^(٧٩)

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٣)

تقرير الأمين العام عن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٣)

المسائل المطروحة للنظر ولم تُطلب بشأنها وثائق مسبقة

حقوق الإنسان والفقير المدقع (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٣)

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٥٤)

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٨١/٥٤)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الوثائق

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٤)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٤)

المسائل المطروحة للنظر ولم تُطلب بشأنها وثائق مسبقة

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة
١٢٣/٥٤ المتعلق بدور التعاونيات في التنمية
الاجتماعية^(٧٩)

تقرير الأمين العام عن السبل والوسائل المناسبة
للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية
للأسرة في عام ٢٠٠٤ (قرار الجمعية العامة
١٢٤/٥٤)^(٧٩)

البند ٣- منع الجريمة والعدالة الجنائية الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

البند ٤- المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي
لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها
والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير
مشروع (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٠٠)

البند ٥- النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

البند ١- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة
(اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي عن المسائل التي لا تدخل في نطاق
البنود الأخرى من جدول أعمال الجمعية العامة
والحاللة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢- التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة
بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين
والمعوقين والأسرة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج
العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها
(قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي
المتعلق بالمعوقين (قرار الجمعية العامة
١٢١/٥٤)^(١٠٧)

تقرير الأمين العام عن اقتراح بشأن عقد للأمم
المتحدة لمحو الأمية (قرار الجمعية العامة
١٢٢/٥٤)^(٧٩)

(١٠٧) قدم إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية.

- الوثائق**
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين (قرار الجمعية العامة ١٤٥/٥٤)
- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (خامسا)، المرفق) (٧٩)
- تقرير الأمين العام عن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والفتاة (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٤)
- تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٤)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩)

البند ٨- تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

- تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ١٣٧/٥٤)
- تقرير الأمين العام عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات (قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٤)
- البند ٩- برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم**

البند ١٠- القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

- الوثائق**
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠))

- تقرير الأمين العام عن النتائج النهائية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٣)

- البند ٦- تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"**

الوثائق

- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- البند ٧- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية**

البند ١١- حق الشعوب في تقرير المصير

البند ١٢ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق)

تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٤)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٤)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والإرهاب (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٤)

تقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا (قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٤)

تقرير الأمين العام عن احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٤)

تقرير الأمين العام عن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٤)

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٤)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥٤)

المسائل المطروحة للنظر ولم تُطلب بشأنها وثائق مسبقة

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٤)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٨)

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الوثائق

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)^(٧٩)

٤٣٨/٥٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علما ببناء
على توصية اللجنة الثالثة^(١٠١)، بالفصول الأول، والثالث،
والرابع، والخامس، والسابع (الفروع ألف وجيم وطاء)،
والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٠٠).

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

توصية اللجنة الخامسة^(١١٢)، وقد أشارت إلى قرارها ٣٦/٥٣ زاي المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بما يلي:

(أ) قررت أن يسمح لجورجيا بالتصويت، بموجب المادة ١٩ من الميثاق، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(ب) قررت أيضا أنه، إذا طلبت جورجيا استثناء إضافيا بموجب المادة ١٩ من الميثاق، فإنه ينبغي لها تقديم طلب في هذا الصدد وفقا لأحكام قرار الجمعية ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي يقضي بأن تقدم الدول الأعضاء طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات، حتى تكفل استعراضا كاملا للطلبات.

باء

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٢)، أن تواصل النظر في البند ١٢٥ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة"، على سبيل الأولوية، في الجزء الأول من دورتها المستأنفة الرابعة والخمسين، وأن توافق في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من الجزء الأول من دورتها المستأنفة الرابعة والخمسين، على المنهجية التي سوف تتبعها لجنة

(١١٢) A/54/685، الفقرة ١٠.

٤٥٤/٥٤ - وحدة التفتيش المشتركة

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠٨)، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(١٠٩)، وبرنامج عمل الوحدة لعام ١٩٩٩، والقائمة الأولية للتقارير المحتمل تقديمها لعام ٢٠٠٠ وما بعده^(١١٠)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(١١١)؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يواصل تحسين نوعية التقارير المتعلقة بتنفيذ توصيات الوحدة، بما في ذلك الإيجاز والوضوح.

٤٥٥/٥٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة

ألف

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قامت الجمعية العامة، بناء على

(١٠٨) A/54/705/Add.1، الفقرة ٧.

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/54/34).

(١١٠) A/53/841، المرفق.

(١١١) A/54/223.

**٤٥٧/٥٤ - تحديد وضع جمهورية ناورو بالنسبة
للأنصبة المقررة لحفظ السلام**

الاشتراكات لتوصي الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين
بجدول أنصبة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

**٤٥٦/٥٤ - تحديد وضع جمهورية كيريباتي بالنسبة
للأنصبة المقررة لحفظ السلام**

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٣)، كترتيب مخصص، فيما يتعلق بتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بقاء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أنه بالنسبة لقسم اعتمادات حفظ السلام، ينبغي أن تدرج جمهورية ناورو في مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن تُحسب اشتراكاتها في عمليات حفظ السلام، وفقاً لأحكام القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية أو ستعتمدها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة.

**٤٥٨/٥٤ - تحديد وضع مملكة تونغا بالنسبة
للأنصبة المقررة لحفظ السلام**

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على

(١١٣) A/54/684، الفقرة ١٤.

٤٦٠/٥٤ - إدارة الموارد البشرية

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٥)، بما يلي:

- (أ) وافقت على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة المقترحة في تقرير الأمين العام^(١١٦)؛
- (ب) أحاطت علماً بتعديلات النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة الواردة في تقرير الأمين العام^(١١٧)؛
- (ج) قررت مواصلة النظر في البند ١٦٤ من جدول الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية"، على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة.

٤٦١/٥٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٨)، بالفصول الأول والسابع (الفرعين باء وجيم) والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١١٩).

توصية اللجنة الخامسة^(١١٣)، كترتيب مخصص، فيما يتعلق بتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بقاء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أنه بالنسبة لقسم اعتمادات حفظ السلام، ينبغي أن تدرج مملكة تونغا في مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن تُحسب اشتراكها في عمليات حفظ السلام وفقاً لأحكام القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية أو ستعتمدها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة.

٤٥٩/٥٤ - استحقاقات الوفاة والعجز

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٣)، بمذكرتي الأمين العام بشأن استحقاقات الوفاة والعجز^(١١٤) والتقدم المحرز في تصفية المطالبات المتراكمة المتعلقة بالحوادث.

(١١٥) A/54/680، الفقرة ٧.

(١١٦) A/54/276، المرفق.

(١١٧) A/54/272، المرفق.

(١١٨) A/54/668، الفقرة ٤.

(١١٤) A/C.5/53/66 و A/C.5/54/13.

٤٦٢/٥٤ - الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٩) أن تواصل اللجنة الخامسة نظرها في البنود التالية من جدول الأعمال في الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة للجمعية:

البند ١١٧: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

البند ١١٨: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛

البند ١١٩: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

البند ١٢٠: تخطيط البرامج؛

البند ١٢١: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

البند ١٢٢: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة؛

البند ١٢٤: خطة المؤتمرات؛

البند ١٢٥: جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة؛

البند ١٢٧: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

البند ١٢٨: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط؛

(١١٩) A/54/511/Add.1، الفقرة ٧.

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛
البند ١٢٩: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛
البند ١٣٠: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى؛
البند ١٣١: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

البند ١٣٢: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛

البند ١٣٣: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛

البند ١٣٤: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

البند ١٣٥: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

البند ١٣٦: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛

البند ١٣٧: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛

البند ١٣٨: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

البند ١٣٩: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛

المقررات

البند ١٤٠:	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛	البند ١٤٨:	تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا؛
البند ١٤١:	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛	البند ١٤٩:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
البند ١٤٢:	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛	البند ١٥٠:	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون؛
البند ١٤٣:	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛	البند ١٥١:	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ (ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٣٤؛ (ج) نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣؛
البند ١٤٤:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك؛	البند ١٦٤:	إدارة الموارد البشرية؛
البند ١٤٥:	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية؛	البند ١٦٦:	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛
البند ١٤٦:	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛	البند ١٦٩:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية؛
البند ١٤٧:	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛	البند ١٧٢:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛
		البند ١٧٣:	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية؛
		البند ١٧:	تعيينات لملاء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى؛

- (و) تعيين عضو في لجنة المعاشات ٧ - خطة المؤتمرات
- التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
- ٩ - إدارة الموارد البشرية
- ١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة
- ١٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ١٣ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٦ - التعيينات للملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى

المرفق

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين

٢٠٠١-٢٠٠٠

ألف - برنامج العمل لسنة ٢٠٠٠

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ٦ - وحدة التفتيش المشتركة
- ٧ - خطة المؤتمرات
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
- ٩ - إدارة الموارد البشرية

- ١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ١٢ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٥ - التعيينات للمء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

- ٤٢٩/٥٤ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة
- في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فإن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٢٠)، وإذ أشارت إلى مقررها ٤٣٠/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ورغبة منها في استعراض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وإذ أحاطت علما بمشروع القرار الذي قدمته وفود آيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية^(١٢١)، وإذ وضعت في اعتبارها التعليقات التي أبدتها الدول بشأن مشروع القرار في دورتها الرابعة والخمسين، قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والخمسين البند المعنون "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة".

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٠١/٥٤	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٦
٣٠٢/٥٤	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٦
٣٠٣/٥٤	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٦
٣٠٤/٥٤	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ...	٦	٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٧
٣٠٥/٥٤	انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق	١٦ (أ)	٣١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٧
٣٠٦/٥٤	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	١٥ (أ)	٣٤	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٨
٣٠٧/٥٤	انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (ب)	٣٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٩
٣٠٨/٥٤	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٧ (ز)	٣٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٠
٣٠٩/٥٤	انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)	٤٢ و ٤٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١١
٣١٠/٥٤	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	١٥ (ج)	٤٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٢
٣١١/٥٤	تعيين عضو في لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٥٧	٤٦	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٣
٣١٢/٥٤	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٧ (أ)	٥٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٤
٣١٣/٥٤	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)	٥٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٤
٣١٤/٥٤	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)	٥٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٦
٣١٥/٥٤	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات .	١٧ (د)	٥٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٦
٣١٦/٥٤	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٧ (هـ)	٥٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٧
٣١٧/٥٤	تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٧ (و)	٥٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٧
٣١٨/٥٤	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام	٩١	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٨

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣١٩/٥٤	تعيين خمسة وعشرين عضوا في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٥٣	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٩
٤٠١/٥٤	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين . .			١٧ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٠
٤٠٢/٥٤	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٨	٣ و ٣٣	١٧ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٠
٤٠٣/٥٤	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين	٨	٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢١
	المقرر ألف	٨	٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٢
	المقرر باء	٨	٤	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٢
	المقرر جيم	٨	٤	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٢
٤٠٤/٥٤	الترتيبات الخاصة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية واتخاذ مبادرات إضافية	٣٧	٣١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٢
٤٠٥/٥٤	عنوان الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية واتخاذ مبادرات إضافية	٣٧	٣١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٣

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٦/٥٤	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وباتخاذ مبادرات إضافية (٣١٤ نيسان/أبريل ٣ - ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)	٣٧	٣١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٣
٤٠٧/٥٤	الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وباتخاذ مبادرات إضافية	٣٧	٣١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٤
٤٠٨/٥٤	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ...	١٠	٣٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٤
٤٠٩/٥٤	تقرير مجلس الأمن	١١	٣٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٤
٤١٠/٥٤	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٣٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٤
٤١١/٥٤	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٣٩	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٤
٤١٢/٥٤	مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس)	٥٢	٤٦	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٥
٤١٣/٥٤	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٥٣	٤٨	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٥

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١٤/٥٤	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥١	٤٨	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٥
٤١٥/٥٤	ترتيبات مؤقتة تتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٧ (ط)	٥١	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٥
٤١٦/٥٤	الامتنال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	٦٧	٦٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٠
٤١٧/٥٤	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٧٦	٦٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٠
٤١٨/٥٤	المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح .	٧٨	٦٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٠
٤١٩/٥٤	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٨٤	٦٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١
٤٢٠/٥٤	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام	٩١	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٢
٤٢١/٥٤	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٩٣ و ١٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٢
٤٢٢/٥٤	مسألة تيمور الشرقية	٩٦	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٤
٤٢٣/٥٤	مسألة جبل طارق	١٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٤

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٢٤/٥٤	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن المحكوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	٥٤	٧٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦
٤٢٥/٥٤	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين	٥٥	٧٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦
٤٢٦/٥٤	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها	٥٦	٧٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦
٤٢٧/٥٤	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٥٧	٧٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦
٤٢٨/٥٤	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٥٨	٧٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦
٤٢٩/٥٤	استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٦١	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٨٢
٤٣٠/٥٤	تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	١٠٦	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٨
٤٣١/٥٤	تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة	١٠٧	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٨
٤٣٢/٥٤	تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل	١١٢	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٨
٤٣٣/٥٤	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري .	١١٤	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٨

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٣٤/٥٤	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان	١١٦	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٩
٤٣٥/٥٤	التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا	١١٦ (د)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٩
٤٣٦/٥٤	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١١٦ (هـ)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٩
٤٣٧/٥٤	تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	١٢	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٩
٤٣٨/٥٤	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..	١٢	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٥
٤٣٩/٥٤	مسألة جزيرة مايتو القمرية	٦٢	٨٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦
٤٤٠/٥٤	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٩٧	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٥
٤٤١/٥٤	الوثائق المتصلة بالتجارة والتنمية	٩٧ (ج)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٥
٤٤٢/٥٤	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي	٩٩	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٥
٤٤٣/٥٤	الوثائق المتصلة بدور المرأة في التنمية . . .	٩٩ (ج)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٥
٤٤٤/٥٤	مذكرة من الأمين العام عن موضوعات للحوار الثاني الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٩٩ (ز)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٦
٤٤٥/٥٤	تقرير الأمين العام عن الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية . . .	٩٩ (ح)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٦
٤٤٦/٥٤	البيئة والتنمية المستدامة	١٠٠	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٦
٤٤٧/٥٤	الوثائق المتعلقة بتنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة	١٠٠ (أ)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٦

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٤٨/٥٤	الوثائق المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	١٠١	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٧
٤٤٩/٥٤	مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك (بصيغتها الموسعة في عام ١٩٩٩)	١٢	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٧
٤٥٠/٥٤	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..	١٢	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٧
٤٥١/٥٤	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٧
٤٥٢/٥٤	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠	١٢	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٧
٤٥٣/٥٤	الوثائق المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً	٩٩ (و)	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٧
٤٥٤/٥٤	وحدة التفتيش المشتركة	١٢٣	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٦
٤٥٥/٥٤	جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة				
	المقرر ألف	١٢٥	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٦
	المقرر بء	١٢٥	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٦
٤٥٦/٥٤	تحديد وضع جمهورية كيريباتي بالنسبة للأنصبة المقررة لحفظ السلام	١٥١	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٧
٤٥٧/٥٤	تحديد وضع جمهورية ناورو بالنسبة للأنصبة المقررة لحفظ السلام	١٥١	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٧
٤٥٨/٥٤	تحديد وضع مملكة تونغابا بالنسبة للأنصبة المقررة لحفظ السلام	١٥١	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٧
٤٥٩/٥٤	استحقاقات الوفاة والعجز	١٥١	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٨
٤٦٠/٥٤	إدارة الموارد البشرية	١٦٤	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٨
٤٦١/٥٤	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..	١٢	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٨
٤٦٢/٥٤	الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة	١١٨	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٩
٤٦٣/٥٤	برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠	١١٨	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٨١

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٦٤/٥٤	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي . .	١٢	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٧
٤٦٥/٥٤	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتتظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسین	٨	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٧